بسم الله الرحمن الرحيم

كتابُ الوُضُوءِ

obeikandl.com

obeikandl.com

باب (لا تُقبَلُ صَلاةٌ من غير طُهُورٍ)

١٣٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عنه قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوضَّأَ». قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ، أَوْ ضُرَاطٌ).

[الحديث طرفه في: ٦٩٥٤]

شرح الألفاظ

(من أحدث) أي وُجد منه الحَدَثُ، وهو الخارج من المخرجين: (**القُبُل، أو الدُّبُر**)، كالبول والغائط، والمعنى: لا يقبل اللَّه صلاة إنسانٍ أحدث حتى يتوضأ، قال تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣].

(قال رَجُلٌ: ما الحَدَثُ)؟ أي سأل رجل أبا هريرة، فقال له: ما الحَدَثُ الذي يوجب الوضوء؟ فأجابه بقوله: «**فساءٌ أو ضراط**» أي هو خروج الريح، أو خروج الصوت، ولم يُرِدْ بذلك أنَّ الحكم قاصر عليهما، بل مراده أن كلَّ ما يخرج من أحد السبيلين، فإنه ينقض الوضوء، كالبول، والغائط، وخروج الريح، والصوتِ الذي عبَّر عنه بالصَّريح (الضُّراط).

وإنما صرَّح له باللَّفظِ، ولم يأت بالكنايةَ، لأنه عرف أنَّ السائلَ بليدُ الفهم، فصرَّح له باللفظ الصريح الذي يُستحيا من ذكره.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه الدلالةُ على أنَّ جميع الصلوات مفتقرة إلى الطهارة، كصلاة الجنازة، والعيدين، وصلاة الكسوف، أو الخسوف، وغيرها من الصلوات سواءً كانت فريضةً، أو نافلة.

الثاني: وفيه أنَّ الوضوءَ يفسُدُ بكل خارج من السبيلين (القُبُل) أو (الدُّبر).

الثالث: وفيه أنَّ الطواف يشترط فيه الطهارةُ، لحديث: **(الطوافُ حولَ البيت، مثل الصلاةَ، ولكنكم تتكلمون فيه، فمن تكلَّم فيه فلا يتكلمنَّ إلَّا بخير)** أو كما قال ﷺ.

بابُ (فضلِ الوضوء)

١٣٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عنه أَنَّهُ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيامَةِ، غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ استَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ»).

شرح الألفاظ

(**غُرًّا مُحَجَّلِينَ**) جمعُ أَغَرَّ، وهو مأخوذٌ من الغُرَّة، وهي بياضٌ في الوجه، والتَّحْجيلُ: بياضٌ يكون في قوائم الفرس.

والمعنى: إنَّ المؤمنين يأتون يوم القيامة، تضيء وجوههم وأيديهم بالنور الساطع، من آثار الوضوء، كما قال جلَّ وعلَا: ﴿يَوْمَ تَرَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم﴾ [الحديد: ١٢].

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه استحبابُ إطالة الغُرَّة، وهي غسْلُ شيء من مقدم الرأس، وغَسْلُ ما فوق المرفقين، والكعبين، للتيقُّن من غسل الأعضاء المفروض غسلُها.

الثاني: وفيه استحبابُ المحافظة على الوضوء وسننه، وإسباغُ الوضوء على وجه الكمال.

الثالث: وفيه ما يناله المؤمنُ من الفضل والكرامة، لأنَّ أهلَ الوضوء تَسْطَع وجوههم بالنور يوم القيامة.

obeikandi.com

الرابع: وفيه دليلٌ قاطعٌ على أنَّ فرض الرِّجْلَين هو الغسلُ، لا المسحُ، كما يزعم الشيعةُ المخالفين لشريعة اللَّه تعالى.

الخامس: وفيه جوازُ الوضوء على طُهْر، والأفضلُ تجديدُ الوضوء لكل صلاة.

السادس: وفيه أنَّ الماءَ الذي يُجمع من الوضوء يجوزُ استعماله، لأن ماء الوضوء طاهر.

تذكير وتبصير

وضوءُ المؤمن نقاءٌ لبدنه، وصفاءٌ لنفسه، ونورٌ له يوم القيامة، فقد صحَّ عن رسول اللَّه ﷺ، أنه خرج من المسجد ذات يوم، ومعه أصحابُه، فمرَّ على مقبرة البقيع، وسلَّم على أهلها، فقال: (**السلام عليكم دارَ قوم مؤمنين، وإنَّا إن شاء اللَّهُ بكم لاحقون، وَدِدْتُ أني رأيتُ إخواني**» فقالوا: أَوَلسْنا إخوانَك يا رسول اللَّه!؟ قال: «**لا، بل أنتم أصحابي**»، قالوا: وكيف تعرف إخوانك يوم القيامةِ يا رسول اللَّه؟ قال: «**إنهم يأتون يوم القيامة غُرًّا محجَّلين من آثار الوضوء**») أي تضيء وجوههم وأيديهم يوم القيامة، بالنور الساطع من آثار الوضوء.

باب (لا يتوضأ من الشكِّ) حتى يستَيقِنَ

١٣٧ ـ عَنْ عبد اللَّهِ بنِ يزيدَ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّه عنه (أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْفتِلْ ـ أَوَ لَا يَنْصَرِفْ ـ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوَ يَجِدَ رِيحاً).

[الحديث طرفاه في: ١٧٧، ٢٠٥٦]

شرح الألفاظ

(**شَكَا رَجُلٌ**) أي رفع رجل شكوى إلى رسول اللَّه ﷺ أنه وهو في الصلاة، يظن أنه خرج منه ريح، أو صَدَرَ منه ما ينقض الوضوء.

(**لا يَنْفتِلْ حتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً**) أي لا ينصرف من صلاته ولا يقطعها، حتى يسمع صوتاً خرج منه، أو يَشَمَّ ريحاً، كنَّى بالصوت عن (الضُّراط) وبالريح عن (الفُسَاء).

وقد تقدَّم في حديث أبي هريرة أنه سُئل: ما الحَدَثُ يا أبا هريرة؟ قال (فُسَاءٌ، أو ضُرَاط) والكنايةُ في مثل هذا، هي المطلوب المستحبُّ ذكرُه، في مثل هذه المواقف.

قال ابن عباس: (إن ربَّكم حَيِيٌّ يَكْني) أي يستعملُ الكنايةَ في الألفاظ التي يقبحُ ذكرها.

ما يُستفاد من الحديث

فيه دلالةٌ على أنَّ الشكَّ لا يُلغي اليقين، فمن كان متيقّناً من الطهارة، ثم شكَّ هل انتقضَ وضوءُه؟ فلا يجب عليه الوضوءُ.

قال البدرُ العينيُّ: هذا الحديث أصلٌ من أصول الإسلام، وقاعدةٌ من قواعد الفقه، وهي أنَّ الأشياءَ يُحكم ببقائها على أصولها، حتى يتيقّن خلافَ ذلك، ولا يضرُّ الشكُّ الطارئُ عليها، فمن تيقَّن الطهارةَ، وشكَّ في الحَدَث، يُحكم ببقائه على الطهارةِ، وهذا الحُكمُ بالإجماع اهـ عمدة القاري ٢/ ٢٥٣.

بابُ (التَّخْفيفِ في الوضوء)

١٣٨ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عنهُما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى. وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى).

[الحديث طرفه في: ١١٧]

هذا طرَفٌ من حديث طويل، أورده البخاري في صحيحه، وهو من رواية ابن عباس، حين نام عند خالته ميمونة، وقد ذكره الزُّبيديُّ مختصراً.

شرح الألفاظ

(**حَتَّى نَفَخَ**) أي نام ﷺ مضطجعاً، حتى سُمع صَوتُ نَفَسِه عالياً، ثم صلَّى ولم يتوضأ.

قال ابن حجر: وفي الحديث دليل على أنَّ النوم ليس حَدَثاً، بل مَظَنَّةُ الحَدَثِ، لأنه ﷺ كانت عينُه تنام، ولا ينام قلبُه، فلو أحْدَثَ لعَلِم بذلك، فكان رُبَّمَا توضأ إذا قام من النوم، وربَّما لم يتوضأ، وإنما مُنع قلبُه الشريفُ من النوم، ليعيَ الوحيَ الذي يأتيه في منامه، ورؤيا الأنبياء وحيٌ، قال تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾؟ [الصافات: ١٠٢] ولو لم تكن الرؤيا وَحْياً، لَمَا جاز لإبراهيمَ عليه السلام الإقدامُ على ذبح ولده .اهـ. فتح الباري ١/ ٢٣٩.

بابُ (إسباغِ الوضوء)

١٣٩ ـ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي اللَّه عنه: أَنَّهُ قال: (دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إذا كَانَ بالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَال، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا).

[الحديث طرفه في: ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢]

شرح الألفاظ

(**دَفَعَ من عَرَفة**) أي أفاضَ ونزل من عرفة إلى المزدلفة.

(**كَانَ في الشِّعْبِ**) الشِّعبُ: هو الطريقُ في الجبل، والمرادُ به أنه في طريقه إلى مزدلفة توضأ ﷺ.

(**ولم يُسْبِغ الوُضُوءَ**) أي توضأ وضوءً خفيفاً، لأنه كان في الطريق بين عرفة ومزدلفة، والماءُ لا يوجد فيه، ولذلك خفَّف الوضوء ﷺ.

(**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**) لمَّا نزل رسول اللَّه من عرفة، لم يكن قد صلَّى المغرب، ولمَّا نزل في الطريق وتوضأ، قال له أُسامة: يا رسولَ اللَّه إنك لم تُصَلِّ المغربَ، فقال له ﷺ: (**الصلاةُ أمامك**) أي مكانُها في مزدلفة لا هنا.

(ثم نَزَلَ فأسبَغَ الوُضُوءَ) أي ولمَّا وصل المزدلفة، نزل فتوضأ فأسبغ الوضوءَ، ثم صلَّى (المغرب) ثم أُقيمت الصلاةُ فصلَّى (العِشَاء) جَمْعَ تأخير، ولم يصلِّ النبيُّ ﷺ بينهما.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه دليلٌ على مشروعية الوضوء، للدوام على الطهارة، ولو لم يصلِّ بالوضوء، لأنَّ الوضوءَ سلاحُ المؤمن.

الثاني: وفيه أيضاً دليلٌ على مشروعية إعادة الوضوء، وعدم الفصل بين الصلاتين.

الثالث: وفيه دليلٌ على وجوب تأخير صلاة المغرب إلى وقت العشاء، ليجمع بينهما «جَمْعَ تأخير» في مزدلفة، وهو مذهبُ الجمهور.

الرابع: وفيه مشروعيَّة الإقامة لكل صلاة، يؤذِّن أذاناً واحداً، ثم يُقيم لكلِّ صلاة إقامةً جديدة.

الخامس: وفيه أنَّ الوضوء عبادة، حتى ولو لم يصلِّ بذلك الوضوء.

السادس: وفيه جواز تركِ السُّنن، وتركُ النافلة في السفر، لقوله في الحديث: (ولم يصلِّ بينهما).

السابع: وفيه أنَّ تأخير المغرب إلى ما بعد العشاء هو الواجب، ويصلّيه أداءً لا قضاء، لأنّ وقت المغرب تحوَّل إلى وقت العشاء، لأجل العذر المرخِّص، وهو الإفاضة من عَرَفات، قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨] والمشعر الحرامُ: هو المزدلفةُ، مكانُ الجَمْع بين الصلاتين، واللَّه أعلم.

فائدة لطيفة

رُوي أنَّ الوضوءَ الذي توضأ به تلك الليلة، كان من ماء زمزم. فتح الباري ١/ ٢٤٠.

قال ابنُ حَجَر: وفيه الردُّ على من مَنَع استعمال ماء زمزمَ لغير الشُّرب.

obeikandi.com

باب (غَسْلِ الوجْهِ واليَدَيْنِ من غَرْفَةٍ واحدة)

١٤٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عنهما (أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هكَذَا، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ اليُمْنَى حَتَّى غَسَلَها، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ يَعْنِي اليُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ).

شرح الألفاظ

(فَتَمَضْمَض) المَضْمَضَةُ: تحريكُ الماء بالفم، وهو أن يجعل الماء في فمه، ثم يديره فيه، ثم يمجُّه ويُلقيه من فمه.

(واستنشق) الاستنشاقُ: إدخالُ الماء في الأنف لتنظيفه، ورفعِ الأذى عنه.

(غَرْفَةً من ماء) أي أخذ بيده شيئاً من الماء، فغسل بها وجهه.

(ثم مَسَحَ رأسه) أي أخذ ماءً ثم نفض يده، فَمَسَحَ بها رأسه.

(ثم رشَّ على رِجْلِهِ) أي سَكَبَ الماءَ على رجله اليمنى، فغسلها، ثم سَكَب الماء على رجله اليسرى، فغَسَلَها، وأتمَّ بذلك الوضوءَ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ غسل الأعضاء في الوضوء، مرةً واحدة يجزئُ، والثلاثة سُنَّةٌ.

الثاني: وفيه أنَّ الماءَ القليل يكفي للوضوء، لأن الغَرْفة الواحدة شيء قليل.

الثالث: وفيه أنَّ الماء المستعمل طاهر، وذلك أنه عند الغسل، لا بدَّ أن يسقط شيء منه على الثوب، ولو صار نجساً، لتنجَّس ما يسقط عليه، فالمستعملُ (طاهر غير

مطهِّر) بمعنى أنه لو جَمَعَ الماءَ المستعمل في إناء، فإنه يجوز إزالةُ النَّجَس به، لكنْ لا يجوز الوضوء به مرة ثانية.

فائدة هامة

هذا الحديثُ حُكْمُه حُكْمُ المرفوع، لأنه حكاية عن فعل رسول اللَّه ﷺ، حين كان يتوضأ، وبيانٌ لإجزاءِ الوضوءِ بالمرَّة الواحدة.

وسبب ذكر الحديث: ما رواه أبو داود في سننه (أنَّ ابن عباس قال: أتحبُّون أن أُرِيَكم كيف كان رسولُ اللَّه ﷺ يتوضأ؟ فدعا بإناء فيه ماء، فتوضأ منه فغسل وجهه بغرفة واحدة، ومسح رأسه، وغَسَل رجليه فصبَّ الماءَ على كل رِجْل، قليلاً قليلاً، ثم قال لهم: هكذا رأيتُ رسول اللَّه ﷺ يتوضأ).

١٤١ ـ [الحديث ـ ١٤١ ـ أطرافه في: ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦] سيأتي شرحه في حديث ٥١٦٥.

باب (ما يقول عند الخلاء)

١٤٢ ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّه عنه قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»).

[الحديث طرفه في: ٦٣٢٢]

شرح الألفاظ

(أعوذ بك) أي أستجير بك يا ربّ، وألجأ إليك، من شرّ كلِّ ذي شرّ.

(من الخُبُثِ) أي من الشرّ والمكروه، والمرادُ به «ذكورُ الشياطين».

(والخَبَائثِ) الخبائثُ: جَمْعُ خبيثة، والمراد به «إناثُ الشياطين».

قال ابن الأنباري: أصلُ الخُبْث في كلام العرب: المكروهُ من كل شيء، فإنْ كان من الكلام فهو الشَّتْمُ، وإن كان من الأديان فهو الكفرُ، وإن كان من الطعام فهو

الحرامُ، وإن كان من الشراب فهو الضارُّ .اهـ. عمدة القاري ٢/ ٢٧٠.

فائدة هامة

هذا الدعاء من الآداب التي ينبغي أن يقولها المسلمُ، عند إرادة دخول الخلاء ـ المرحاض ـ والحكمةُ من هذا: أنَّ الشياطين يحضرون هذه الأماكنَ التي يُهْجَر فيها ذكرُ اسم اللَّه، فيقدِّم لها الداخلُ الاستعاذة منهم، احترازاً عن شرهم، وقد ورد في الحديث: (إنَّ هذه الحُشُوشَ ـ أي أماكن الخلاء ـ محتَضَرَةٌ ـ أي للجانِّ والشياطين ـ فإذا أراد أحدكُم الخَلاءَ، فَلْيقلْ: أعوذُ باللَّه من الخُبُث والخبائث).

وينبغي أن يتحصَّن المؤمن من شر شياطين الإنس والجن، وأن يلتجئ إلى حمى الرحمٰن، ليحفظه من شرِّهم، وهذا ما أرشدنا إليه القرآنُ الكريمُ، في قول الحقِّ جلَّ وعلا: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ۝ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٧، ٩٨].

بابُ (وَضْعِ الماء عند الخلاء)

١٤٣ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الخَلَاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءاً، قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟». فَأُخْبِرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّين»).

[الحديث طرفه في: ٧٥]

شرح الألفاظ

(وَضُوءًا) الوَضُوءُ: بفتح الواو هو: الماءُ الذي يتوضأ به الإنسانُ، أمَّا الوُضوء بالضَمِّ فهو مصدر توضَّأ، يتوضَّأ، وضُوءً.

(فَقِّهْهُ فِي الدِّين) الفقهُ في اللغة: الفهمُ، ثم أصبح عَلَماً على (عِلْم أحكام الشريعة)، يقال: فقيهٌ لمن تمرَّن بالفتوى، وتفقَّه في الدين، كما في حديث البخاري **(من يردِ اللَّهُ به خيراً يفقهه في الدين)** أي يعلّمه أمور دينه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ خِدْمةِ العالِم، تكريماً له على علمه، لأن العلماء ورثةُ الأنبياء.

الثاني: وفيه استحبابُ الدعاء، لمن صنع المعروف، مكافأةً له، فقد دعا الرسول ﷺ لابن عباس أن يفقِّهه اللَّه في الدين، لأنه تفرَّس فيه الذَّكَاءَ والفِطْنَةَ.

الثالث: وفيه أنَّ حَمْلَ الخادم الماء إلى المرحاض، أدبٌ ينبغي أن يليه الأصاغر دون الأكابر، فقد كان ابنُ عباس صغيرَ السنِّ، حين حَمَل الوضوء للنبي ﷺ.

الرابع: وفيه دليلٌ على سرعة استجابة دعوة الرسول، فإنَّ ابن عباس صار فقيهاً، يُشَار إليه بالبَنَان، ببركة دعاء المصطفى ﷺ له بالفقه في الدِّين، وتعليمه التأويل.

بابُ (لا تُسْتَقبلُ القبلةُ ببول ولا غائط)

١٤٤ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّه عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا).

[الحديث طرفه في: ٣٩٤]

شرح الألفاظ

(**أتى الغائِطَ**) الغائطُ: أصلُه المكانُ المنخفضُ المطمئنُّ من الأرض، ثم كثُر استعمالُه حتى صار اسماً (للحَدَثِ) نفسِه، وهو الخارج من السبيلين (البول والغائط) وإنما سُمِّي (غائطاً) لأن الرجل كان إذا أراد قضاء الحاجة، طلَبَ له منخفَضاً من الأرض، ليغيب عن عيون الناس.

(**يُوَلِّها ظَهْرَه**) أي لا يستدبرْ القبلةَ بظهره، كما لا يستقبلْها بوجهه، احتراماً وتكريماً للكعبة المشرفة، لأنها قبلةُ المسلمين، وقد كرَّم اللَّه هذا البيتَ العتيق.

(**شرِّقوا أو غرِّبوا**) أي اتَّجِهوا في قضاء الحاجة، نحو المشرق أو المغرب، والخطابُ لأهل المدينة المنورة، ولمن كانت قبلتُه إلى تلك الجهة.

obeikandi.com

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه دليلٌ على عدم جواز استقبال القبلة، أو استدبارها بالبول والغائط.

الثاني: وفيه كراهيةُ استقبال القِبلة، سواءً كان في البيوت أو الصحراء، لعموم اللفظ.

الثالث: وفيه بيانُ قدسية الكعبة المشرَّفة، التي جعلها اللَّه قبلة جميع المسلمين.

الرابع: وفيه التنبيهُ على احترام شعائر دين اللَّه ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

الخامس: وفيه أنَّ من كانت قبلتُه جهة المشرق أو المغرب، فإنه يتوجه جهة الشمال أو الجنوب، لأن الحديث والنهي خاصٌّ بأهل المدينة، فإنهم كانوا جهة شمال المدينة، فلذلك قال لهم: شرِّقوا أو غرِّبوا.

تنبيه لطيف

ممَّا يؤيد منع استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة، ما رواه مسلم في صحيحه عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: (**إنما أنا لكم بمنزلة الوالد، أعلِّمكم ـ أي** أرشدكم إلى محاسن دينكم ـ فإذا أتى أحدٌ الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها).

وهذا كالتأكيد لحديث الباب، وأنه يكره فعل ذلك، سواءً كان في الصحراء، أو داخل المنازل، وهو توجيهٌ نبويٌّ كريم، لتعليم آداب الإسلام، من نبيِّ الهدى والرحمة، عليه أفضلُ الصلاة والسلام.

بابُ (من تبرَّز على لَبِنَتَيْنِ)

١٤٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (إِنَّ نَاساً يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ!

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْماً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا، فَرَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبِنَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ. وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ؟ فَقُلْتُ: لَا أَدرِي وَاللَّهِ).

[الحديث أطرافه في: ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢]

توضيح وبيان

أورد البخاري حديثَ ابنِ عمر، بعد حديث أبي أيوب الأنصاري المتقدم **(إذا أتى أحدُكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، شرِّقوا أو غرِّبوا)** فبيَّن ابنُ عمر أنه صعد ذات يوم على ظهر بيته، فرأى رسولَ اللَّه ﷺ متوجهاً جهة بيت المقدس، عند قضاء حاجته، على لِبِنَتَيْن، لاصقاً بالأرض، ومعناه: أنه إذا كان مستقبلاً بيتَ المقدس، تكون الكعبة المشرَّفة خلف ظهره، فيكون هذا الحديث ناسخاً لحديث أبي أيوب.

قال العينيُّ: ذهبَ مالكٌ والشافعي على جواز استقبال القِبلة واستدبارها، عند قضاء الحاجة، لهذا الحديث، وقالوا: إنه مخصِّصٌ لعموم النهي، وناسخٌ له، هذا إذا كان في البنيان، وأمَّا إذا كان في صحراء مكشوفة، فيكره له استقبال القبلة واستدبارها.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الاستقبالُ والاستدبارُ في الصحراء، ولا في البناءِ، لعموم اللفظ، واللَّهُ أعلمُ .اهـ. عمدة القاري ٢/ ٢٨٦.

باب (خروج النساء إلى البَرَازِ)

١٤٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عنها (أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى المَنَاصِعِ ـ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ ـ فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا

عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ، حِرْصاً عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الحِجَابِ).

[الحديث أطرافه في: ١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧، ٦٢٤٠]

شرح الألفاظ

(كُنَّ إذا تَبَرَّزْنَ) البَرَازُ: أصلُه الفِناءُ الواسعُ، وهو هنا كنايةٌ عن الغائط، أي كان أزواجُ النبيِّ إذا خرجن لقضاء حاجتهن، يخرجن إلى الفضاء الواسع، لعدم وجود الكُنُفِ - أي المراحيض - في البيوت، فكان خروجهن بالليل تستُّراً للبراز.

(إلى المَنَاصِعِ) أي الأماكن البعيدة، الخالصة لقضاء الحاجة، جَمْعُ مَنْصَع على وزن مَقْعد، وهي أماكنُ معروفةٌ ناحيةَ البقيع.

(صَعِيدٌ أَفْيَحُ) أي كان أرضاً واسعة، وهو توضيح لمعنى المناصع، يُقال: مكان أَفْيَح أي مكان واسع، لخلوصه عن الأبنية والأماكن.

(احْجُبْ نِسَاءَكَ) أي قال عمر: يا رسولَ اللَّه امنع نساءك من الخروج من البيوت، حرصاً على حرمتهن، والرسولُ ﷺ لم يكن يمنعهنَّ، وذلك لضرورة خروجهن لقضاء الحاجة، فأين يقضين الحاجة، وليس في البيوت مراحيض؟

(حِرْصاً على أن يَنْزِلَ الحِجَابُ) أي حرصاً من عمر على نزول آية الحجاب، فنزلت آية الحجاب، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ونزل كذلك قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] وهذه إحدى الموافقات، التي نزل القرآنُ فيها موافقاً لرأي عمر رضي اللَّه عنه.

قال ابن حجر: إنَّ عمر رضي اللَّه عنه أراد من رسول اللَّه ﷺ أولاً الأمرَ بستر وجوههن، فلمَّا وقع الأمرُ بِوَفْقِ ما أراد، أحبَّ أن يَحْجُب أشخاصهنَّ، مبالغةً في التستر، فلم يُجَبْ لأجل الضرورة، لحاجتهنَّ إلى التبرز.

قال: وقد كان لأزواج النبيِّ في التستر عند قضاء الحاجة، ثلاثُ حالات:

الأولى: الخروجُ بالظلمة، لأنهن كنَّ يخرجن بالليل دون النهار، كما روت عائشة في قصة الإفك: (وكنَّا لا نخرج إلا ليلاً، وهو متبرَّزُنا) ثم لمَّا نزل الحجابُ تستَّرْن بالثياب.

الثانية: ثم كانت أشخاصهن ربَّما تتميز، ولهذا قال عمر لسودةَ في المرة الثانية،

بعد نزول الحجاب: أَمَا واللَّهِ ما تخفيْن علينا، لكونها كانت طويلة، وهي الحالة الثانية.

الثالثة: ثمَّ لمَّا اتُّخِذَت الكُنُف ـ المراحيض ـ مَنعهنَّ عن الخروج منها، وهي الحالة الثالثة، كما دلَّ عليها قولُ عائشة: وذلك قبل أن تُتَّخذَ الكُنُف، وكانت «قصةُ الإفك» قبل نزول آية الحجاب .اهـ. فتح الباري ١/ ٢٤٩.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث مراجعةُ عمرَ لرسول اللَّه ﷺ، إذا كان من ورائها فائدةٌ ومصلحة.

الثاني: وفيه بيانُ فضل عمر رضي اللَّه عنه، فإنَّ اللَّه أيَّد به الدِّينَ، وأعزَّ بإسلامه المسلمينَ.

الثالث: وفيه جوازُ كلام الرجال مع النساء في الطُّرق، لقول عمر: قد عرفناك يا سودة.

الرابع: وفيه جوازُ وَعْظِ الإنسان أمَّه، بما فيه الخيرُ، لأن سودة من أمهات المؤمنين، لأنها زوجُ رسول اللَّه ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [اللأحزاب: ٦]

الخامس: وفيه التزامُ النصيحة لدين اللَّه، فقول عمر للرسول: احجُبْ نساءك، وقد كان ﷺ يعرف أن حجبهنَّ خيرٌ لهن، ولكنه كان يترقَّبُ الوحي.

السادس: وفيه جوازُ تصرف النساء فيما لهن حاجة إليها، فإن اللَّه تعالى أذن لهنَّ في الخروج إلى الغائط، بعد نزول آية الحجاب، كما أذن للنساء بحضور الصلاة مع المسلمين، وصلاة العيدين، وقضاء حاجاتهنَّ.

١٤٧ ـ [الحديث طرفُه في: ١٤٦] تقدَّم شرحه.

١٤٨ ـ [الحديث طرفُه في: ١٤٥] تقدَّم شرحه.

١٤٩ ـ [الحديث طرفُه في: ١٤٥] تقدَّم شرحه.

obeikandl.com

باب (الاستنجاء بالماء)

١٥٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّه عنه قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ ـ يَعْنِي ـ يَسْتَنْجِي بِهِ).

[الحديث أطرافه في: ١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠]

شرح الألفاظ

(إِدَاوَةٌ): إناءٌ صغير من جلد، يوضع فيه الماءُ.

(يَستنجي به): أي يتطهر بذلك الماء بعد قضاء الحاجة.

شرحُ الحديث

أَمَرَ الباري جلَّ وعلا بالتطهر من النجاسة، بقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] والطهارة شرطٌ لصحة الصلاة، وقد تظاهرت الأخبارُ عن استنجاء النبيِّ ﷺ بالماء، وهو الأصلُ في الطهارة، ويجوز الاستنجاءُ بالحجارة، إذا لم يوجد الماءُ، لتخفيفِ النجاسة، ولكنَّ الأفضل هو الماءُ.

وأنسُ بنُ مالك، يخبر أنَّ رسول اللَّه ﷺ، كان إذا خرج للغائط، يتبعه أنسٌ ومعه غلام من الأنصار، بإناءٍ فيه ماء، فيستنجي به ﷺ.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه خدمةُ الصالحينَ، وأهلِ الفضل، لاسيما خدمة سيّد المرسلين ﷺ، فهو شرفٌ للخادم وأيُّ شرف!!

الثاني: وفيه جوازُ استخدام بعض الأحرار، للاستعانة بهم في أمور الحياة.

الثالث: وفيه التباعدُ عن الناس، عند إرادة قضاء الحاجة، حيث لم يكن عندهم مراحيض، كما هو في زماننا، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿أَوْ

obeikandl.com

جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ [النساء]، والغائطُ في اللغة: المكانُ المنخفض من الأرض، البعيد عن الأنظار.

الرابع: وفيه أنَّ التطهر يكون بالماء، ولهذا ترجم البخاري بقوله: باب الاستنجاء بالماء. ويؤيِّده الحديثُ الآتي ذكرُهُ رقم ١٥٢.

١٥١ ـ [الحديث ـ ١٥١ ـ طرفه في: ١٥٠] المتقدّم ولنظر شرحه هناك.

١٥٢ ـ عَنْ أَنَس بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّه عنه أنه قالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ).

[الحديث طرفه في: ١٥٠] وانظر شرحه هناك.

شرح اللفظ

العَنَزَةُ: عصا في طرفها زُجٌّ، كان ﷺ يتوكأ عليها، كانت تُحمل بين يديه ﷺ.

باب (النهي عن الاستنجاء باليمين)

١٥٣ ـ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّه عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الخَلَاءَ، فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ).

[الحديث طرفاه في: ١٥٤، ٥٦٣٠]

شرح الألفاظ

(فلا يَتَنَفَّس) التنفُّسُ: خروجُ النَّفَسِ من الفم، والمراد أن لا ينفخ في الإناء

الذي يشرب منه، إذ قد يخرج مع النَّفَس بُصَاقٌ أو مُخَاط، أو رائحة كريهة يتقذَّر منها الشارب، أو غيره ممن يشرب من الإناء.

(**ولا يمسَّ ذكَرَه بيمينه**) أي لا يُمسكُ ذَكَره بيده اليمنى عند البول.

(**ولا يتمسَّحْ بيمينه**) أي لا يمسح أيضاً بيمينه عند الاستجمار، والمراد إذا أراد قطعَ البولِ عنه، فلْيمسك ذَكَره بيساره، ويمسك بيمينه الورق الرقيق، ويستجمر به، فالاستنجاء يكون للدُّبُر، والاستجمارُ يكون للعضو المذكَّر، وهذا كلُّه من الآداب الإسلامية، التي ينبغي أن يتمسك به المسلم.

وقد قالت السيدة عائشة رضي اللَّهُ عنها: (كانت يدُ رسول اللَّه ﷺ اليمنى لِطَهورِهِ وطعامه، وكانت يدُه اليسرى لخَلَائه ـ أي استنجائه ـ وما كان من أذى) رواه أبو داود.

قال العيني: كان النبيُّ ﷺ يجعل يمناه «لطعامه، وشرابه، ولباسه»، مصونةً عن مماسَّة الأعضاء، التي هي مجاري الأثفال، ويجعل يسراه لخدمة أسافل بدنه، وإماطة ما هناك من القاذورات .اهـ. عمدةُ القاري ٢/ ٢٩٦.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه كراهةُ التنفس في الإناء، لأنه ضار صحيًّا، متقذَّر نفسيًّا، فقد يخرج مع النَّفَس رائحةٌ كريهةٌ، تظهر في الشراب، أو شيء من البُصاق.

الثاني: وفيه جوازُ الشرب بنَفَسٍ واحد، لأن المنهيَّ عنه هو التنفُّسُ في الإناء، ولكنه خلافُ المستحبّ.

الثالث: وفيه أنَّ المستحبَّ في الشرب، أن يكون متقطعاً على ثلاثة دفعات، لحديث الترمذي: (**لا تشربوا واحداً كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى، وثُلاث، وسمُّوا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم**) رواه الترمذي.

الرابع: وفيه النهيُ عن مسِّ الذَّكر باليمين، أو الاستنجاء باليمين.

الخامس: وفيه فضلُ الميامن ـ أعني اليمين ـ في الطعام، والشراب، واللباس، وغير ذلك، لأن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله، كما ورد به الحديث.

١٥٤ ـ [الحديث ـ ١٥٤ ـ طرفه في: ١٥٣]

تقدَّم ذكرُ الحديث مع شرحه في الحديث الذي قبله رقم (١٥٣).

بابُ (الاستِنْجَاءِ بالحِجَارة)

١٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عنه قَالَ: (اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَاراً أَسْتَنْفِضْ بِهَا ـ أَوْ نَحْوَهُ ـ وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلَا رَوْثٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيابِي، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى، أَتْبَعَهُ بِهِنَّ).

[الحديث طرفه في: ٣٦٨٠]

شرحُ الحديث

دلَّ حديثُ أبي هريرةَ على جواز الاستنجاء بالحجارة، لأن رسول اللَّه ﷺ طلب من أبي هريرة أن يأتيه بحجارة يستنجي بها، فأتاه بثلاثة أحجار، وأوصاه ﷺ ألَّا يكون فيها عظْمٌ، ولا رَوْثٌ، فاستعمَلَها ﷺ بدل الماء، وهذا دليلٌ واضح، على جواز استعمال الحجارة عند فقد الماء.!

باب (لا يُستنجىٰ بروث)

ومثْلُ هذا الحديث حديثُ «عبد اللَّه بن مسعود» ونصُّه كالآتي:

١٥٦ ـ عَنِ ابْنِ مَسْعُود رَضِيَ اللَّه عنه، قالَ: (أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْن، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِها، فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ).

اللغة: (رِكْسٌ) أي قَذَرٌ ونجس، لا ينبغي أن يُستعمل في الطهارة.

تقدَّم شرحه في رقم (١٥٣).

بابُ (الوضوء مرَّة مرَّة)

١٥٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عنهما قَالَ: (تَوضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً).

يعني أنه ﷺ غسلها مرة واحدة، ولم يثلّث الغسل، وهذا أدنى ما يجزئ في الوضوء.

بابُ (الوضوء مرتين، مرتين)

١٥٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّه عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ).

يعني أنه غسل أعضاء الوضوء مرةً، ثم مرَّةً أخرى، ليدل على الجواز، وأنه لا يجب الغسلُ ثلاثاً، وإن كان هو الأفضل والمستحبُّ، كما في حديث عثمان رضي اللَّه عنه الآتي ذكرُه.

باب (الوضوء ثلاثاً ثلاثاً)

١٥٩ ـ عَنْ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّه عنه: (أَنَّهُ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثلاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[الحديث أطرافه في: ١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣]

هذه أحاديث ثلاثة رواها الإمامُ البخاري:

الأول: أن النبيَّ غسل أعضاء الوضوء، مرةً واحدة.

والثاني: أنه ﷺ غسلها مرتين.

والثالث: حكى فيها عثمان رضي اللَّه عنه أنَّ الرسول غسلها ثلاث مرات، وقال عثمان: قال رسولُ اللَّه ﷺ: **(من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلَّى ركعتين، لا يحدِّث فيها نَفْسه، غُفر له ما تقدَّم من ذنبه)**.

تنبيهٌ لطيفٌ هام

هذه الأحاديث الشريفةُ، تدلُّ على جواز أن يغسل المسلم أعضاءَ الوضوء مرةً واحدة، أو يغسلها مرتين، أو يغسلَها ثلاثاً، وهو الأكملُ والأفضلُ، ذلك لأنَّ النصَّ القرآني ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ...﴾ [المائدة: ٦] لم يأمر بتكرير الغسل، فالمرَّةُ الواحدة تجزئ، وهي الفرضُ، وأمَّا الثلاث فهي السُّنَّة الكاملة، وإنما فعلَ ذلك ﷺ لإفادة التشريع، فإذا كان الماء قليلاً، أجزأ الغسلُ مرةً واحدة، وإذا كان وافراً، فالمسنونُ هو الثلاث.

شرحُ الألفاظ

(**لا يحدِّث فيهما نَفْسَه**) أي لا يشتغل في الصلاة بشيءٍ من أمور الدنيا، بل يجاهد نفسه من هواجس الشيطان ووساوسه، والمراد بحديث النَّفْس: هو الحديث المكتسبُ الذي يُشغل الإنسانُ به فكره، أمَّا ما يقع في الخاطر، فليس هو المراد، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢] والخشوعُ: هو التذلُّلُ والخضوعُ للَّه عز وجل.

(**غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِه**) أي غُفرت ذنوبه الصغائر، أما الكبائر فلا بدَّ لها من توبة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ غسل الوجه، واليدين، والرجلين ثلاث مرات، هو السُّنَّةُ النَّبويةُ المُثلى، وإن كانت تجزئُ المرةُ الواحدة.

الثاني: وفيه أنَّ مسح الرأس يكون مرةً واحدة، والأفضلُ فيه مسحُ كل الرأس، لقوله في رواية النسائي **(فَأَقْبَل بهما وأَدْبَر)** أي بدأ بمسح مقدّمة الرأس، ثم ردَّهما إلى الأمام، ولا يُمسحُ الرأسُ ثلاث مرات.

الثالث: وفيه أنّ يُفرِّغ المصلِّي قلبَه في الصلاة، لاستحضار عظمة اللَّه جلَّ وعلا، الذي أمر بالخشوع فيها لربِّ العزَّة والجلال ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢].

الرابع: وفيه أن يصلِّي بهذا الوضوء ركعتين نافلة، لنيل رضوان اللَّه.

الخامس: وفيه أن يرتِّب الوضوءَ، فيبدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم بمسح الرأس، ثم بغسل الرجلين، اقتداءً بوضوء رسول اللَّه ﷺ لقوله: **(تَوَضَّأ نحو وُضُوئي هذا)**.

فائدة لطيفة

ورد في الصحيح أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال لبلالٍ رضي اللَّه عنه: (يا بلالُ حدِّثني بأرجى عَمَلٍ عملتَه في الإسلام، فإني سمعتُ دفَّ نَعْليك ـ أي صوت مشيكَ ـ بين يديَّ في الجنة! فقال بلالٌ: ما عملتُ عملاً أرجى عندي، من أني لم أتطَهَّر طَهُوراً، في ساعةٍ من ليل أو نهار، إلَّا صلَّيتُ بذلك الطَّهور ما كُتبَ لي أن أصلِّي) رواه البخاري.

قولُه: (لم أتَطَهَّر طَهُوراً) أي لم أتوضأ وضوءًا، إلَّا صلَّيتُ به ما يقدّرني اللَّه عليه. فاستحسنَ النبيُّ ﷺ ذلك منه، وبشَّره بتلك البشارة النبويَّة السَّارة.

بابُ (إحسانِ الوضوءِ مغفرةٌ للذنوب)

١٦٠ ـ عَنْ عُثْمانَ بنِ عفَّان رَضِيَ اللَّه عنه أنه قال: (أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً

لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ، وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا).

قالَ عُرْوَةُ: الآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾.

[الحديث طرفه في: ١٥٩]

شرحُ الحديث

خليفةُ المسلمين «عثمانُ بنُ عفان» كان سمع حديثاً من رسول اللَّه ﷺ، وجيء له ذات يوم بماءٍ ليتوضأ به، فغسل يديه ثلاث مرات، ثم تمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه مرة واحدة، ثم غسل رجليه ثلاثاً إلى الكعبين، ثم قال لمن رآه يتوضأ، لولا آيةٌ من كتاب اللَّه تعالى لَمَا حدثتكمْ بهذا الحديث. قال عروة: والآية قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [البقرة: ١٧٤].

ثم قال لهم عثمان: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: (لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه، ويصلِّي الصلاة، إلَّا غُفر له ما تقدم من ذنبه).

وفي بعض الروايات (ثم صلَّى ركعتين، لا يُحدِّث فيهما نفْسَه، غُفر له ما تقدم من ذنبه).

ما يستفاد من الحديث

فيه التعليمُ بالفعل، لكونه أبلغَ وأضبط للمتعلِّم، وفيه الترتيبُ في أعضاء الوضوء، وفيه الترغيبُ في الإخلاص، وفيه التحذيرُ من الانشغال في أعمال الدنيا.

قال الحافظُ ابن حجر: وإنما كان عثمان رضي اللَّه عنه، يرى ترك تبليغهم ذلك، ـ لولا الآية المذكورة ـ خشيةً عليهم من الاغترار، لأن مغفرة الذنوب بعملٍ قليل، يُغري الإنسانَ بارتكاب بعض المحرَّمات .اهـ. فتح الباري ١/ ٢٦١.

وقال الإمام العينيُّ: (غُفر له ما تقدَّم من ذنبه) يعني من الصغائر، دون الكبائر، كما هو موضَّح في رواية مسلم، وظاهرُ الحديث يعمُّ جميع الذنوب، ولكنه خُصَّ بالصغائر، لأن الكبائر إنما تُكَفَّر بالتوبة، وكذلك مظالمُ العباد، لا تكفَّر إلَّا بردِّ الحقوق إلى أهلها مع التوبة .اهـ. عمدة القاري ٣/ ٧.

obeikandl.com

بابُ (الاسْتِنْثَار في الوضوء)

١٦١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ).

[الحديث طرفه في: ١٦٢]

شرح الألفاظ

(فَلْيَسْتَنْثِرْ) أي فلْيُخرج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

والحكمةُ منه: تنقيةُ الأنف من المخاط والغبار، وتنقيةُ مجرى النَّفَس، ليحسن صوته بالتلاوة.

(ومن اسْتَجْمَرَ فَلْيوتِرْ): الاستجمارُ: مسحُ محلِّ البول والغائط بالجِمَار، وهي الحجارةُ الصغار، أو بشيء من المناديل، والسنَّةُ فيه أن يكون وتراً أي ثلاثاً.

ما يستفاد من الحديث

فيه أنْ يغسل المتوضّئُ الأنفَ ثلاثاً، والمستحبُّ فيه أن يكون الاستنثارُ باليد اليسرى، وأن يغسل مكان البول والغائط، ثلاثَ مرات أو خمساً، وأن يكون وتراً، وهذه كلها من التوجيهاتِ النبويَّة في الآداب والمحاسن.

باب (الاستجمار وتراً)

١٦٢ ـ عَنْ أبي هريرة رَضِيَ اللَّه عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ

نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ).

[الحديث طرفه في: ١٦١]

شرح الألفاظ

(**في أَنْفِهِ ماءً**) أي ليغسل أنفه بالماء ثم يخرجه، والمراد تنظيفُ الأنف ممَّا فيه من الأوساخ، وهو ما دلَّ عليه الحديث السابق (**من توضأ فلْيستنثر**).

(**ثم لينثُرْ**) أي يخرجه من أَنْفه، بنفخ الماء الذي دخل فيه.

(**أيْنَ باتَتْ يَدُه**)؟ أي لا يعلم هل وصلت يدُه، إلى مكان نجاسة في بدنه فتنجَّستْ، مثل أن تمرَّ على دبره وهو لا يعلم؟

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النَّوْم سُنَّةٌ مستحبة.

الثاني: وفيه أنَّ الماء يتنجَّس بورود النجاسة عليه.

الثالث: وفيه الأخذُ بالاحتياط في أمور العبادة.

الرابع: وفيه استحبابُ غسل النجاسة ثلاثاً، لأنه إذا لزم الغَسْلُ بالمشكوك، ففي المتيقَّن أولى.

الخامس: وفيه استعمال الكنايات، في المواطن التي فيها استهجان، فقوله ﷺ: (**فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يَدُه؟**) ولم يقل: فلعلَّ يده وقعت على ذَكَره أو دُبره على دُبُرِه.

السادس: وفيه أنَّ النوم يوجب الوضوءَ، وهذا أمر مجمع عليه، بخلاف نوم الأنبياء، فإنَّ النبيَّ تنام عينُه ولا ينام قلبُه، كما مرَّ معنا سابقاً.

١٦٣ ـ [الحديث ١٦٣ ـ طرفه في: ٦٠] تقدَّم شرحه.

١٦٤ ـ [الحديث ١٦٤ ـ طرفه في: ١٥٦] تقدَّم شرحه.

١٦٥ ـ [الحديث ١٦٥] تقدَّم شرحه في حديث رقم ٦٠.

obeikandl.com

بابُ (غسلِ الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين)

١٦٦ ـ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً، لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا؟ قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ!

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: **أَمَّا الأَرْكَانُ** فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ.

وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا.

وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا.

وَأَمَّا الإِهْلَالُ: فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ).

[الحديث أطرافه في: ١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥٨٥١]

شرح الألفاظ

(**الأركان**) المراد بها أركانُ الكعبةِ الأربعة، وهي: (الرُّكنُ اليمانيُّ) الذي هو من جهة اليَمَن، و(الرُّكنُ الأسودُ) الذي فيه الحجرُ الأسود، ويقال لهما: «اليمانيَّان» من باب التغليب.

و(الركن العراقيّ) و(الركنُ الشاميُّ) نسبةً إلى الجهة، جهة العراق، وجهة الشام.

(**السِّبْتِيَّة**) النعالُ السبتيَّة هي التي لا شعر فيها، مشتقة من السَّبت وهو القطعُ، والحَلْقُ.

(**أهلُّوا**) أي رفعوا أصواتهم بالتلبية، من أول ذي الحجة عند رؤيتهم للهلال.

شرحُ الحديث

اشتهر سيدنا «عبدُ اللَّه بنُ عمرَ» رضي اللَّه عنه بأنه أشدُّ الصحابة تتبعاً لآثار الرسول ﷺ والتمسك بأفعاله، ولهذا لمَّا سأله «ابنُ جُريج» عن أعمالٍ لم يفعلها بعضُ الصحابة، وهي: (مسُّ الركنين اليمانيَّين، ولبسُ النعال السبتيَّة، والصبغ بالصفرة، والبدءُ بالتلبية يوم التروية) فأجابهم رضي اللَّه عنه، أنه إنَّما كان يفعل ذلك، اقتداءً برسول اللَّه ﷺ، فهو يصنع ما رأى رسولَ اللَّه ﷺ يصنعه، ولا يزيد على ذلك، فهو متَّبعٌ غير مبتدع.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ السُّنَّة مسُّ الركنين اليمانيين فقط، دون بقية الأركان، لأنهما كانا على قواعدِ إبراهيم ﷺ.

الثاني: وفيه جوازُ لبس النعال التي ليس لها شعر، حيث كان ﷺ يلبسها.

الثالث: وفيه جوازُ صبغ الثياب والشَّعَر، بالصُّفرة، وبالورس، والزعفران، فقد كان ﷺ يخضِبُ لحيتَه الشريفة به.

الرابع: وفيه استحبابُ التلبية من الميقات، عند بدء الإحرام، لا من أول شهر ذي الحجة.

الخامس: وفيه بيانُ فضيلة (عبدِ اللَّهِ بنِ عمر) رضي اللَّه عنه، حيث ما كان يترك شيئاً من أعمال النبي ﷺ إلَّا تمسَّك به.

بابُ (التَّيمُّنِ في غَسْلِ الميِّت)

١٦٧ - عن أم عطية، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لهنَّ في غسل ابنته: (ابدأْنَ بميامنها، ومواضِع الوضوء منها).

[الحديث أطرافه في: ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣] ويؤكده حديثُ عائشة الآتي ذكرهُ.

باب (التيمُّن في الوضوء والغُسْل)

١٦٨ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عنها قَالَتْ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنَ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ).

وَقَالَتْ عائِشَةُ: حَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَالْتُمِسَ المَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ، فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ.

[الحديث أطرافه في: ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦]

شرح الألفاظ

(يُعْجِبُه التَّيَمُّنَ) أي كان ﷺ يحبُّ استعمالَ اليمين، في جميع أموره، وأحواله، وجميع الأشياء التي يعملها.

(في تَنَعُّلِه) أي في لبسه النَّعْلَ، كان يبدأ باليمين، يعني يقدِّم رجله اليمنى على اليسرى.

(وتَرَجُّلِه) أي تسريح شعره، ودهنه بالطِّيب عند إرادته الخروج.

(وَطُهُورِه) أي وفي غَسْل أعضاء الوضوء، حين يتوضأ ﷺ.

(وفي شَأْنه كُلِّه) أي وفي جميع أموره، وشؤون حياته، كان يبدأ باليمين، وهذا من الآداب الشرعية.

تنبيهٌ لطيفٌ هام

هذا الحديثُ الشريف قاعدة أساسية في التشريع، وهي أنَّ كلَّ ما كان من باب التشريف والتكريم، كلبس الثوب، والسراويل، والخُفِّ، ودخول المسجد، والوضوء، والغُسل، وتقليم الأظافر، وتسريح الشعر، والأكل، والشرب، يستحب فيه التيامنُ، أي استعمال الأيمن دون الأيسر.

وما كان بضِدِّه كدخول بيت الخلاء، والامتخاط، والاستنجاء، وإزالة النجاسة،

obeikandl.com

فيستحبُّ فيه التياسرُ، أي استعمالُ اليسرى، وكلُّ هذه من الآداب الإسلامية، يوجِّهنا إليه الرسولُ ﷺ بفعله وعَمَله.

قال النووي: قاعدةُ الشرع المستمرة استحبابُ البداءة باليمين، في كل ما كان من باب التكريم والتزيُّن، وما كان بضدِّهما استُحبَّ به التياسر .اهـ.

صلوات ربي وسلامه على المرشد الأكمل، والمربِّي الأعظم «محمد بن عبد الله» الذي أرشد الأمة إلى هذه الآداب الجميلة.

تذكير وتبصير

يحسدنا اليهود على هذا الدين الذي أكرمنا الله به ـ دين الإسلام ـ ويتعجبون من هذه الآداب، والتعاليم التي أرشد الرسول ﷺ أمته إليها.

روى مسلم في صحيحه عن «سلمان الفارسي» رضي الله عنه، (أنَّ رجلاً ـ يهوديًا ـ قال له: قد علَّمكم نبيُّكم كلَّ شيء، حتى الخِرَاءةَ ـ يعني كيفية التغوط والاستنجاء منه ـ فقال له: أجل ـ أي نعم ـ لقد نهانا أن نستقبل القِبْلةَ لغائطٍ، أو بول، وأن نستنجي باليمين، وأمرنا أن نستنجي بثلاثة أحجار، ونهانا عن الأرواثِ والعِظام) رواه مسلم.

قال النووي: الخِرَاءةُ: بكسر الخاء وفتح الراء: اسمٌ لهيئة الحَدَث، وأمَّا نفسُ الحَدَث فبحذف التاء (الخَرَاءُ). وقولُه: (أجَلْ) معناه: نعم، ومرادُ سلمانَ رضي الله عنه أن يقول: إنه ﷺ علَّمنا كل ما نحتاج إليه في ديننا، حتى الخِرَاءة ـ أي كيفية التغوط والاستنجاء ـ التي ذكرتَ، فإنه علَّمنا آدابها، فنهانا عن كذا، وكذا، نهانا أن نستقبل القبلة للغائط والبول .اهـ. شرح مسلم للنووي ٢/ ١٥٦.

بابُ (التِمَاسِ الوُضُوءِ إذا حَانَت الصَّلاةُ)

١٦٩ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ وَحَانَتْ صَلَاةُ العَصْرِ ـ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا

مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِم).

[الحديث أطرافه في: ١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥]

شرح الألفاظ

(**التَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ**) أي طلبوا الماء الذي يتوضأ به الناسُ، فلم يجدوه.

(**أُتيَ بِوَضُوءٍ**) أُتيَ للنبيِّ ﷺ بإناءٍ فيه ماءٌ قليلٌ، ليتوضأ به.

(**يَنْبَعُ من تَحْتِ أَصَابِعِهِ**) أي فوضع ﷺ يده في الإناء، فصار الماء ينبع كأنه عيونٌ دافقة، من تحت أصابعه الشريفة، حتى توضؤوا جميعاً، وكان عددهم/ ١٥٠٠/ ألفاً وخمسمائة رجلٍ، وهذه إحدى معجزاته ﷺ، فقد كفى الماءُ القليلُ، هذا العدَدَ الضَّخْم الكبير.

قال القاضي عياض: وهذه القصَّةُ رواها الثِّقاتُ ذَوُو العدد الكثير، عن الجَمِّ الغفير، عن الكافة، متصلاً عن جملةٍ من الصحابة، بل لم يُؤْثَر عن أحدٍ من الصحابة مخالفة الراوي فيما رواه، ولا إنكارٌ من أحد منهم، فهو ملحقٌ بالقطعيِّ من معجزاته عليه الصلاة والسلام اهـ. فتح الباري ١/ ٢٧٢.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه عدمُ جواز التيمم، قبل دخول الوقت الذي يريد صلاتَه، لقوله (وقد حانت صلاة العصر) أي دخل وقتُ الصلاة، لأنه قد يجده بعد ذلك.

الثاني: وفيه وجوبُ طلب الماء للتطهُّر، لقوله: (فالتمس الناسُ الماءَ فلم يجدوه).

الثالث: وفيه دليلٌ على المواساة بين الناس، لمن كان عنده فضلُ ماء، فالرسول ﷺ لم يتوضأ بالماء، الذي أتوه به، بل ساهَمَ وشارك به الصحابة، حتى كفى الجميعَ.

الرابع: وفيه أنَّ الماء القليل، لا يصير مستعملاً، بوضع اليد فيه، من غير وضوء.

الخامس: وفيه معجزةٌ ساطعة واضحة قاطعة، على صدق نبوة الرسول ﷺ حيث نبع الماء من بين أصابعه الشريفة كالعيون.

بابُ (المَاءِ الذي يُغسلُ به شَعْرُ الإنْسَانِ)

١٧٠ ـ [الحديث ـ ١٧٠ ـ طرفه في: ١٧١] وهناك شرحُه.

باب (من أَخَذَ من شعر النبي ﷺ)

١٧١ ـ عَنْ أَنَسِ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّه عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعرِهِ).

[الحديث طرفه في: ١٧٠]

أصلُ هذا الحديث: ما رُوي عن ابنِ سيرينَ أنه قال: (قلتُ لعَبِيدة: عندنا من شعر النبيِّ ﷺ أَصَبْناه من قِبَلِ أنسٍ، فقال: لأن تكون عندي شَعْرةٌ منه، أحبُّ إليَّ من الدنيا وما فيها). ثم ذكر حديث أنس (أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ لمَّا حَلَق رأسَه..).

شرح الألفاظ

(**لمَّا حَلَق رأسَه**) أي في حجة الوداع بعد أن أدَّى الرسولُ ﷺ النُّسُك، رَمَىٰ، ثم ذبح، ثم أمر الحلَّاقَ أن يحلق رأسه، ولم يحلق بنفسه ﷺ.

(**كان أبو طلحة**) أبو طلحة الأنصاريُّ، هو زوجُ أمِّ سُلَيْم، والدةُ (أنسِ بنِ مالك) رضي اللَّه عنه، وكان أبو طلحةَ هو أولُ من أخذ من شعر النبي ﷺ، أعطاه الرسولُ إيَّاه.

وقد دلَّ على هذا ما رواه مسلم، عن ابن سيرين، ولفظُه (لمَّا رمى الرسولُ ﷺ الجمرةَ، ونَحَرَ نُسُكه، ناولَ الحالقَ شقَّه الأيمنَ فحلَقَه، ثم دعا أبا طلحةَ فأعطاه إيَّاه، ثم ناوله الشِقَّ الأيسر فحَلَقه، فأعطاه أَبَا طلحة وقال له: (**اقْسِمْه بين النَّاس**) رواه مسلم.

وقد وزَّعه أبو طلحةَ بين الناس، الشعرةَ والشعرتين، فكان توزيعُ أبي طلحة بأمر

الرسول ﷺ، ولهذا تمنَّى عَبِيدَةُ أن تكون عنده شعرةٌ من شعر رسول اللَّه، وأنها عنده تكون أحبَّ إليه من الدنيا وما فيها.

أمَّا (عَبِيدةُ) فهو (عَبِيدةُ بنُ قَيْس المُرَاديُّ) فقد أسلمَ في حياة النبي ﷺ، ولم يَلْقه، وهو كوفي تابعيٌّ ثقة، كان يوازي «شُرَيْحاً» في العلم والقضاء، وكان شريح إذا أشكل عليه شيءٌ، كتب إلى (عَبِيدَةَ المراديِّ)، يستفتيه فيه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليلٌ على طهارة الشعر، وطهارةِ الماء الذي يُغسل به، ولهذا ترجم البخاري له بقوله: (بابُ الماءِ الذي يُغسل به شعرُ الإنسان).

الثاني: وفيه أنَّ حَلْقَ الشعر هو السنة النبوية في التحلُّل من النُّسك، فقد حَلَق رسول اللَّه شعره، وإن كان يجزئ التقصير، لقوله سبحانه: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] والرسولُ ﷺ أخذ بالأفضل والأكمل.

الثالث: وفيه التَّبرُّكُ بشعر النبي ﷺ، وأن التبرُّك مشروع في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته، ولذلك تمنَّى أحدهم أن يكون عنده شعرةٌ واحدة، وهي أحبُّ إليه من الدنيا وما فيها.

الرابع: وفيه مكانةُ الرسول ﷺ ومحبَّته العظيمة في قلوب الصحابة والتابعين، ممَّا كان يدعوهم إلى التقاتل على فَضْل وَضُوئه، وعلى تقاسم شعره الزكيِّ الطاهر، صلواتُ اللَّه وسلامُه عليه.

الخامس: وفيه المواساةُ بين أصحابِ الرسولِ في العطيَّة والهبة، فقد تقاسَمُوا شَعَره ﷺ بينهم بأمره عليه أفضلُ الصلاة والتسليم.

تذكير وتنوير

لا يمكن لنا أن نتصوَّر شدَّة محبة الصحابة لرسول اللَّه ﷺ، حيث كانوا يفدونه بأرواحهم، ويتبرَّكون بكل آثاره، في شعره، ووضوئه، وطِيبِهِ، وسائر لباسه، فهذا (خالدُ بن الوليد)، كان يجعل في قَلَنْسوته ـ عمامته ـ من شعر رسول اللَّه ﷺ، ويدخل في الحرب مستنصراً ببركته، وقد سقطت عنه يوم اليمامة، فاشتدَّ نحوها بصورة مذهلة، يريد أن يسترجعها، وأنكر عليه الصحابةُ أنه عرَّض نفسه للهلاك في سبيل قَلَنْسوة، فقال لهم: إني لم أفعل ذلك من أجل القلنسوة، لكني كرهتُ أن تقع

في أيدي المشركين، وفيها من شَعَر النبيِّ عليه الصلاة والسلام!! وانظر القصة في عُمْدة القاري للعيني ٣/ ٣١٨.

بابُ (وُلُوغِ الكَلْبِ في الإناء)

١٧٢ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عنه قَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً).

شرح الألفاظ

(**إذا شَرِبَ الكَلْبُ**) المشهور عند المحدِّثين رواية «**إذا وَلَغَ الكلبُ**» وقد جاء في رواية البخاري (**إذا شَرِب**) وكلٌّ منهما صحيح، لأن اللمعنى واحدٌ.

قال ابن حَجَر: المشهور عن أبي هريرة (إذا وَلَغَ) وهو المعروف في اللغة، يُقال: وَلَغَ، يَلَغُ: إذا شرب بطرفِ لسانه، أو أدخل لسانَه في الماء وحرَّكه، فإن كان الإناء فارغاً يُقال: لَحَسَه. اهـ. فتح الباري ١/ ٢٧٤.

(**فَلْيغْسِلْه سَبْعاً**) أي فلْيغسل الإناءَ سبعَ مرات، أولاهنَّ بالتراب، وفي رواية (إحداهنَّ بالتراب).

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه دلالةٌ على نجاسة الكلب، لأن الأمر بالغسل، لا يكون إلَّا عن نجاسة.

الثاني: وفيه بيانُ نجاسة الإناء، والماءِ، أمَّا نجاسةُ الماء، فلقوله ﷺ: (**إذا وَلَغ الكلبُ في إناء أحدكم، فَلْيُرِقْه، ثم لْيغسِلْه سبعَ مرات**) رواه مسلم.

والأمرُ بإراقته يدلُّ على نجاسة الماء، ولذلك أَمَرَ بإهراق الماء، وأمَّا نجاسة الإناء فلقوله ﷺ: (**طَهُورُ إناء أحدكم، إذا ولغ الكلب فيه، أن يغسله سبعَ مَرَّاتٍ أولاهنَّ بالتراب**) والأمر بغسله بالتراب، دليلٌ على نجاسة الإناء.

الثالث: وفيه دليلٌ على تحريم بيع الكلب ـ عدا كلبِ الحراسة، وكلبِ الصيد ـ ويؤيده حديث (نهى رسول اللَّه ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغيِّ ـ أي الزانية ـ وحُلْوانِ الكاهن) وهو ما يُدفع من مالٍ، للمتكهِّنِ الذي يزعم معرفةَ الغيب.

الرابع: وفيه النهيُ عن اقتناء الكلاب، لأنه إذا كان الماء ينجس من وُلُوغه فيه، وأمرَ الشارعُ بإهراقِ الماء، ففيه إشارة إلى تحريم اقتنائه، ويؤيده حديث: **(من اقتنى كلباً، إلَّا كلبَ صيدٍ، أو ماشية، فإنه ينقص من أجره، كلَّ يومٍ قيراطان)** رواه البخاري ومسلم.

تنبيه لطيفٌ هام

الأمر بغسل الإناء سبعَ مرات إحداهنَّ بالتراب، فيه (معجزة نبوية)، فقد أثبت الطبُّ الحديث أنَّ لُعابَ الكلب ـ أي ريقه ـ يحمل أذى بالغاً، حيث يترك الكلبُ (بكتيريا) ضارة، لا تذهب بالغَسْل، إلَّا باستعمال التراب، وما أشبهه من المنظِّفات الحديثة، ولهذا أمرهم ﷺ بغسل الإناء سبعَ مرات، إحداهنَّ بالتراب، فكيف عرف الرسول ﷺ ذلك؟ لا شكَّ أنه الوحيُ الإلٰهيُّ الذي أخبره بهذا الأمر.

بابُ (مَغْفِرةِ اللَّهِ لرَجُلٍ سَقَى كَلْباً)

١٧٣ ـ عَنْ أَبِي هريرةَ رَضِيَ اللَّه عنه، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ رَجلاً رأى كلباً يأكلُ الثَّرَى من العطَشِ، فأخذ الرجلُ خُفَّه، فجعل يَغْرِفُ له به حتى أرواهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فأدخلَهُ الجنةَ).

[الحديث أطرافه في: ٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩]

شرح الألفاظ

(أن رَجُلاً رأى كَلْباً) هذا الرجل كان من بني إسرائيل، لكنْ لا يُعرف اسمُه، كما ذكر المحدِّثون.

(**يأكُلُ الثَّرَىٰ**) أي يلعق الترابَ النديَّ، من شدَّة عطشه، والثَّرى: الترابُ، وقيل: هو الترابُ النديُّ، لأن التراب لا يُؤكل.

(**أَخَذَ خُفَّه**) أي أخذ نعْلَه التي كان يلبسها، فملأها ماءً، ثم سقى الكلبَ.

(**فَشَكَر اللَّهُ له**) أي أثنى اللَّه عليه، وشكر له صنيعَه فأدخله الجنة بهذا العمل القليل.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه وجوبُ الإحسان إلى كلِّ إنسانٍ، وحيوان، بسقايةٍ، أو دفع أذى، فإن اللَّه يحبُّ المحسنين، وفي الحديث (في كلِّ كبدٍ رَطْبَةٍ أجرٌ)

الثاني: وفيه حرمةُ الإساءة إلى الحيوان، فقد دخلت امرأةٌ النار في هرَّة حبستها حتى ماتت، وهنا غفر اللَّه للرَّجل، وأدخله الجنة، لسقاية كلبٍ، كاد يموت من شدة العطش.

تنبيهٌ لطيفٌ هام

أورد الإمام البخاريُّ هذا الحديث، عقب حديث (**إذا وَلَغَ الكلب في إناء أحدكم فلْيَغْسِلْهُ. . .**) لينبِّه إلى أنَّ الكلب مع أنه نجسٌ، لا يُؤكل لَحْمُه، وإذا شرب من إناء نجَّسَ الماءَ، ومع ذلك، فإنَّ الرحمة بالحيوان سببٌ لدخول الجنة، فهذا الرجل الذي أبصر كلباً، يلعق الثَّرى الرطب، من شدة عطشه، فسارع إلى إنقاذه، وملأ خفَّه، ثم سقى به الكلب، فكان هذا العمل الخيريُّ، لإنقاذ ذي رُوحٍ من الحيوان، سبباً لمغفرة اللَّه، لرجل غارقٍ في الذنوب، وإدخاله الجنة، بسبب شفقته، ورحمته على هذا الحيوان، فكيف بإنقاذ الإنسان!؟

وفي بعض الروايات الصحيحة: (أنَّ امرأةً بَغِيًّا ـ أي زانية ـ نزلت فملأت لهذا الكلبِ الماءَ، فشكر اللَّه صنيعَها، فغفر لها وأدخلها الجنة) وهذه قصة أُخرى.

ويا لها من كرامةٍ عظيمة، لمن أحسن للحيوان!؟ وصدق رسولنا الكريم حين قال: (**في كل كَبدٍ رطبةٍ أجرٌ**).

۞ ۞ ۞

obeikandi.com

بابُ (سؤرِ الكلابِ ومَمَرِّها في المسجد)

١٧٤ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّه عنهما أنّه قالَ: (كَانَتِ الكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ).

شرحُ الحديث

أورد البخاري هذا الحديث، وكأنه يشير إلى طَهارةِ جَسَدِ الكلب، وأنه ليس بنجس العَيْنِ كالخِنْزير، بناءً على أنَّ الكلابَ، كانت تدخل المسجد وتخرج منه، لأنه لم يكن له أبواب، ولَم يأمر الرسولُ ﷺ بغسل المسجد، وهذا الاستدلالُ صحيح، فإنَّ بدنَ الكلب إذا لَمَسه الإنسان بيده أو التصقَ الكلبُ ببدن أو بثياب شخص، لا يتنجَّسُ الثوبُ، ولا يجب غسله.

أمَّا لُعَابُ الكلب وبولُه فنجسٌ، لقوله ﷺ: (إذا وَلَغ الكلبُ في إناء أحدكم، فَلْيغسله سبعاً) رواه البخاري.

وفي رواية مسلم: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه، أن يغسله سبع مرات، أولاهنَّ بالتراب) وقد تقدَّم شرح الحديث برقم (١٧٢) فارجعْ إليه هناك رعاك اللَّه.

١٧٥ ـ [الحديث ـ ١٧٥ ـ أطرافه في: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧]، سيأتي شرحه إن شاء اللَّه تعالى في حديث ٥٤٧٥.

باب (من لم يَر الوضوء إلَّا من المَخْرَجَيْن)

المراد بالمخرجَيْن: القُبُلَ، والدُّبر، وسيأتي شرحه فيما بعدُ في الحديث رقم (٤٧٧) إن شاء اللَّه تعالى.

obeikandl.com

باب (لا يزال أحدكم في صلاة ما لم يُحدث)

١٧٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّه عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، مَا لَمْ يُحْدِثْ).

[الحديث أطرافه في: ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧]

شرح الألفاظ

(لا يَزَالُ العَبْدُ في صَلَاةٍ) المراد بالعبد: المسلمُ الذي جاء لأداء الصلاة، فإنه ما دام ينتظر الصلاة، فله أجرُ المصلِّي، لأنه جاء ساعياً لأدائها، راغباً في الأجر من اللَّه تعالى.

(ما لَمْ يُحْدِثْ) أي ما لم يحصل منه ما يفسد الوضوء، كالريح، والصوت، لأن المسجد ينبغي أن يُنزَّه عن القذارات، وما ينافي قدسيَّته.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه فضلُ انتظار الصلاة، لأن انتظارها عبادة، فكأنه في صلاة على وجه الدوام والاستمرار، تفضُّلاً من اللَّه وكرماً.

الثاني: وفيه بيانُ نعمة اللَّه على عبده المؤمن، حيث إذا قعد ينتظر الصلاة، أعطاه اللَّهُ أجرها، وإن كان جالساً في المسجد.

الثالث: وفيه أنَّ الأجر ينقطع، لمن يُحْدِثُ في المسجد، وقد فسَّر أبو هريرة الحدَثَ بأنه الريح ـ أي الفُساء ـ أو الصوت ـ وهو الضُّرَاطُ كما تقدَّم.

بابُ (لا ينصرف إلَّا إذا سمع صوتاً، أو وجد ريحاً)

١٧٧ ـ [الحديث ـ ١٧٧ ـ طرفه في: ١٣٧] راجع الشرح في الحديث رقم ١٣٧ (أن رجلاً شكا إلى رسول اللَّه، أنه يخيَّل إليه، أنه يجد الشّيء في الصلاة) المتقدم ذكرُه.

١٧٨ ـ [الحديث ـ ١٧٨ ـ طرفه في: ١٣٢] راجع الشرح في الحديث رقم ١٣٢ المتقدِّم ذكرُه، باب (من استحيا فأمر غيره بالسؤال).

باب (هل يجب الغُسْل إذا جامَعَ ولَمْ يُنزل)

١٧٩ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّه عنه أَخْبَرَهُ: (أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ.

قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَأَمَرُوْهُ بِذَلِكَ).

[الحديث طرفه في: ٢٩٢]

شرحُ الحديث

هذا الحديث منسوخٌ باتفاق الأئمة المجتهدين، أنَّ الإنسان إذا جامع ولم يُنزِلْ ـ أي لم يخرج منه المنيُّ ـ يجب عليه الوضوء فقط.

والناسخ له هو الحديث الصحيحُ: (**إذا التقى الختانان، وغابت الحَشَفةُ، وجب الغُسْلُ، أنزلَ أو لم يُنزل**).

قال النووي: (الأمة مجمعةٌ الآن، على وجوب الغُسْل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزال، وانعقد الإجماعُ على ذلك) .اهـ. عمدة القاري ٣/ ٥٨.

obeikandl.com

باب (إذا جامع ولم يُنزِل)

١٨٠ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّه عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟». فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْجِلْتَ ـ أَوْ قُحِطْتَ ـ فَعَلَيْكَ الوُضُوءُ»).

شرح الألفاظ

(أَرْسَلَ إلى رَجُل) الرجل اسمُه «عِتْبَانُ بنُ مالكٍ الأنصاريُّ».

(ورأسُه يَقْطُر) أي أسرع الرجل استجابةً لدعوة الرسول ﷺ، وكان قد اغتسل، فخرج ورأسُه يقطر من الماء.

(لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ) لعلَّ هنا لإفادة التحقيق، أي لقد أعجلناك، ومرادُه: أعجلناك عن قضاء حاجتك ـ يعني به الجماع ـ لأنه خرج ورأسُه يقطر من الماء.

(إذا قُحِطْتَ) بضم القاف ـ أي استُعجلت وأنت في حال الجماع، ولم يَنْزِل منك المنيُّ ـ وهي «استعارةٌ بديعة»، مأخوذ من قحوط المطر، وهو انحباسُه عن النزول.

(فعليك الوُضُوءُ) أي فيكفيك الوضوءُ، إذا كان هناك جِمَاعٌ بلا إنزال، وهذا الحكم منسوخ بالإجماع، كحديث زيدِ بنِ خالدٍ المتقدم، لحديث: **(إذا التقى الخِتَانان ـ أي عضوُ الرجل مع عضوِ المرأة ـ وغابت الحَشفةُ، وجب الغُسْلُ، أنزل أم لم يُنزل)**.

قال النووي: اعلَمْ أنَّ الأمَّة مجمعةٌ على وجوب الغُسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزالٌ، وقال جماعة من الصحابة: إنه لا يجب إلَّا بالإنزال، ثم رجعوا عنه، لحديث مسلم **(إذا جَلَسَ بين شُعَبها الأربع ـ يعني شُعَب فرجها ـ ومسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ، وجب الغُسْل)** فصار هذا إجماعاً. اهـ. صحيح مسلم ١/ ٧٢.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه وجوبُ الغُسْل على من جامع زوجته، سواء خرج منه المنيُّ، أو لم يخرج.

الثاني: وفيه أنَّ النَّسْخَ حاصلٌ في السنة المطهَّرة، كما هو حاصل في القرآن، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء.

الثالث: وفيه إسراعُ الرجل إلى الرسول ﷺ، ورأسُه يقطر من الماء، دالٌّ على أنه كان يغتسل غسل الجنابة، ولهذا قال له المصطفى ﷺ: (لعلَّنا أعجلناك؟) أي لم نتركك تقضي حاجتك مع زوجتك!؟ ولهذا قال له: نعم.

الرابع: وفيه أنَّ سبَبَ هذا الحديث أن (عُتبان) طلب من النبيِّ ﷺ أن يأتيه فيصلي في بيته، في مكانٍ جعله مصلًّى له، فأجابه ﷺ فلمَّا مرَّ ببيته الرسولُ ﷺ دعاه، فذهب واغتسل، ثم جاء إلى الرسول ﷺ.

١٨١ ـ [الحديث طرفه في: ١٣٩] راجع الشرح في الحديث ١٣٩، المتقدم ذكرُه، بابُ (إسباغِ الوضوء).

بابُ (الرجلِ يوضِّئُ صاحبَه)

١٨٢ ـ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّه عنه (أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ المَاءَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ).

[الحديث أطرافه في: ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩]

شرح الألفاظ

(ذَهَبَ لِحَاجَة) الضمير يعود إلى الرسول ﷺ أي ذهب لقضاء الحاجة، فلمَّا رجع ﷺ، وأراد الوضوء، جعل المغيرةُ يسكب له الماءَ، وهو يتوضأ.

obeikandi.com

(**وَمَسَحَ رَأْسَه**) أي مسح جميع الرأس، بدأ بالمقدِّمة إلى آخر الرأس، ثم عاد بيديه إلى مقدمةِ الرأس، وهذا هو المراد من رواية (**فأقبل بهما ثم أدبر**).

(**وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ**) أي لم يغسل قدميه، بل مسح على خفَّيه، لأنه ﷺ كان قد لبسهما على طهارة.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ الاستعانة بغيره في الوضوء، من غير كراهة، لأن الرسول ﷺ فعل ذلك.

الثاني: وفيه أَنَّ حكمَ الرأس هو «المسحُ» لا الغسلُ، وأن السُّنَّةَ هي مسحُ جميع الرأس مرَّةً واحدة، دون تكرار.

الثالث: وفيه بيانُ مشروعية المسح على الخُفَّين، وأنه يقوم مقام الغَسْل، ومن شروطه أن يلبسه على طهارة، وهو بالنسبة للمقيم «يومٌ وليلة» وللمسافر «ثلاثة أيام / ٧٢/ ساعة، من حين الحَدَث أي انتقاض الوضوء، فلو توضأ صباحاً، ثم لبس الخُفَّ، ثم انتقض وضوءُه عند المغرب، يبقى له حقُّ المسح، إلى اليوم الثاني مساءً عند المغرب، واللَّه أعلم.

بابُ (قراءةِ القرآن بعد الحدث وغيره)

١٨٣ ـ عَنِ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عنهما (أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ وَهِيَ خَالَتُهُ ـ قال: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ ـ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ـ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا، فَصَلَّى (رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ

رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ)، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ).

تَقَدَّمَ هَذَا الحَدِيثُ، وَفِي كُلٍّ مِنْهُما ما لَيسَ في الآخر.

[الحديث أطرافه في: ١١٧، ٦٩٨، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢]

شرح الألفاظ

(**في عَرْض الوِسَادة**) أي اضطجع رسول اللَّه ﷺ في طول المخدَّة، واضطجعتُ في عرضها، والوسادةُ في اللغة: المخدَّةُ التي يضع الإنسانُ رأسه عليها.

(**يَمْسَحُ النَّوْمَ عن وَجْهِه**) أي يمسح بيده أثر النوم عن عينيه، لأن النوم لا يُمسح، فهو من باب «إطلاق اسم الحال على المحلّ»، كقوله سبحانه: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٧] أطلق الرحمة وأراد بها (الجنة) التي هي مكانُ تنزُّل رحمة اللَّه، لأن الرحمة لا يمكن أن ينزل فيها الإنسانُ.

(**شَنَّ مُعَلَّقَة**) أي قِرْبة من الماء معلَّقة في البيت، فتوضأ منها وضوءً خفيفاً.

(**العَشْرَ الخَوَاتِمَ**) أي قرأ ﷺ الآيات العشر الأخيرة، من سورة آل عمران، وهي قوله سبحانه: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] إلى آخر السورة الكريمة.

(**وأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُها**) أي أخذ ﷺ بأذن ابن عباس، لينبِّهه على خطئه حيث وقف عن يسار الرسول ﷺ، وكان ينبغي أن يقف عن يمينه، ولذلك أداره ﷺ عن يمينه.

(**فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**) أي صلَّى النبيُّ ﷺ اثنتي عشرة ركعة، ذكرها ابن عباس مفرَّقة، حيث قال: (صلَّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين) ستَّ مرات، ثم أوتر بثلاث ركعات، فصار مجموع ذلك خمس عشرة ركعة، ثم خرج إلى المسجد فصلَّى الصبح.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليلٌ على جواز قراءة القرآن، للمحْدِثِ حَدَثاً أصغر،

إذا نام ﷺ ثم قام من نومه، فقرأ القرآن قبل الوضوء.

الثاني: وفيه جوازُ اضطجاع المَحْرَم عند محارمه، فابنُ عباس نام عند خالته (ميمونة) زوجِ النبي ﷺ، ولم ينكر عليه الرسول الكريم ﷺ ذلك.

الثالث: وفيه جوازُ عَرْكِ أذنِ الصغير، لأجل التأديب، أو التنبيه على خطئه.

الرابع: وفيه استحبابُ قيامِ الليل، وقراءةُ القرآن، بعد الانتباهِ من النوم.

الخامس: وفيه استحبابُ التقليل من الماء عند الوضوء، وكراهيةُ الإسراف من الماء، حتى ولو كان الإنسانُ على نهرٍ جارٍ، كما نبَّه عليه الفقهاءُ.

السادس: وفيه إخبارُ المؤذِّن للإمام، وإعلامُه بدخول وقت الصلاة.

السابع: وفيه تخفيفُ ركعتي سُنَّة الفجر، حيث صلَّى الرسول ﷺ سُنَّة الفجر كما ورد في الحديث (فصلَّى ركعتَيْن خَفِيفَتَين).

الثامن: وفيه أنَّ نومَ الأنبياء لا ينقضُ الوضوءَ، لأن الرسول ﷺ بعد أن نام وجاءه بلال، يخبره بدخول وقت الفجر، قام فصلَّى ولم يتوضأ، وهذه من خصائصِ النبيِّ ﷺ لأن النبيَّ (تنام عينُه ولا ينام قلبُه) كما جاء في الحديث الصحيح.

تنبيهٌ لطيفٌ هام

وفيه الردُّ على من زَعَم أنَّ النبيَّ ﷺ لم يزد في النافلة على أكثر من إحدى عشرة ركعة، وينسب إلى البدعة من صلَّى قيامَ رمضان عشرين ركعة، فقد أثبتت روايةُ البخاريِّ أنه صلَّى خمس عشرة ركعة مع الوتر، كما في هذا الحديث الشريف، وقد أخرجه البخاري في خمسةِ مواطنَ، فصلاةُ التطوُّع ليس لها عددٌ محدود، ولهذا استحبّ الفقهاء أن تكون صلاة التّراويح عشرين ركعة، وهو مذهب الأئمة الأربعة المجتهدين، وانظر كتابنا (الهديُ النبويُّ الصحيح في صلاة التّراويح).

١٨٤ ـ [الحديث ـ ١٨٤ ـ طرفه في: ٨٦] راجع الشرح في الحديث رقم ٨٦.

بابُ (مَسْحِ الرَّأْسِ كلِّه)

١٨٥ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّه عنه (أَنَّهُ قالَ لَهُ رَجُلٌ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ

تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِماءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ).

[الحديث أطرافه في: ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩]

شرح الألفاظ

(**أَنَّ رَجُلاً قال لِعَبْدِ اللَّهِ**) الرجل الذي سأل «عبدَ اللَّه بن زيد» اسمه (عَمْرُو بنُ يحيى) وسببُ السؤال: أن (عَمْراً) كان كثيرَ الوضوء، فأراد أن يعرف كيفية وضوء الرسول ﷺ.

(**بَدَأَ بِمَقَدَّمِ رَأْسِهِ**) هذا توضيح لقوله: (مسحَ رأسَه بيديه) ولقوله: (فأقبَلَ بهما وأدبر) أي بدأ بالمسح من الناصية، حتى آخر الرأس، ثم عاد إلى الناصية، ثم غَسَلَ رجليه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه غسلُ اليدين قبل الشروع في الوضوء، للنظافة، ثم يبدأ بالوضوء، وهذا الغَسْلُ من سنن الوضوء، وهوغيرُ غسل اليدين إلى المرفقين، الذي هو فرضٌ.

الثاني: وفيه المضمضةُ والاستنشاق، وهما سنة في الوضوء، فرضٌ في الغُسْل من الجنابة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦] حيث ورد بصيغة المبالغة (فاطَّهروا) ولم يقل: فاغتسلوا.

الثالث: وفيه غسل الوجه، واليدين، والرجلين ثلاثاً، وهو السنة، والمرَّةُ الواحدةُ فرضٌ.

الرابع: وفيه مسحُ جميع الرأس، مرة واحدة، وهو ما ترجم له البخاري في الباب.

الخامس: وفيه بيانُ التعليم (بالفعل العمليِّ) حيث أَدَّى الوضوءَ أمام السائل وهو يراه، وهو أبلغُ في التعليم من القول.

obeikandl.com

السادس: وفيه أدبُ التلميذ مع الأستاذ بالتلطف في السؤال حيث قال: أتستطيع أن تريني كيف كان وضوءُ رسول اللَّه ﷺ؟

السابع: وفيه غسلُ الرجلين إلى الكعبين، وأنه لا يجزئ المسحُ كما هو مذهب الشيعة، ولقوله ﷺ: **(ويلٌ للأعقاب من النَّار)** فإنه يدلُّ على أنَّ الكعبين، داخل مع غسل الرجلين، واللَّه أعلم.

١٨٦ ـ [الحديث ـ ١٨٦ ـ طرفه في: ١٨٥] راجع الشرح في الحديث رقم ١٨٥.

بابُ (اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وضُوءِ النَّاسِ)

١٨٧ ـ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: (خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ، فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ).

شرح الألفاظ

(**أبو جُحَيْفَة**) هو (وهبُ بنُ عبدِ اللَّه الثَّقَفيُّ) أحد الصحابة الكرام.

(**بالهَاجِرَةِ**) أي وقت الظهيرة، بين الظهر والعصر، وهو وقت اشتداد حرارة الشمس.

(**فَضْلُ وضُوئِهِ**) أي يأخذون من الماء الذي بقي في الإناء، بعد فراغه ﷺ من الوضوء.

(**وبَيْنَ يَدَيهِ عَنَزَةٌ**) أي وكان أمام النبي ﷺ عصا، فيها زُجٌّ كزُجِّ الرُّمْح، يضعها كسترةٍ أمامه عليه السلام.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه الدلالةُ الظاهرة على طهارة الماء المستعمل، حيث كان الصحابة

يأخذون ما سال من أعضائه الشريفة، وما بقي من الماء يتبرَّكون به.

الثاني: وفيه الدلالةُ على التبرك بآثار الصالحين.

الثالث: وفيه قَصْرُ الصلاة الرباعية في السفر.

الرابع: وفيه نصبُ عصا ونحوها كسترة أمام المصلِّي، إذا كان في الصحراء، أو في مكانٍ غير واسع، أمَّا إذا كان يصلِّي في المسجد، فلا يحتاج إلى وضع شيء، إذا كان المسجد كبيراً واسعاً.

الخامس: قال ابنُ حَجَر: (يأخذون من فَضْل وَضُوئه) أي يقتسمون الماء الذي فَضَل عنه بعد وضوئه، ويحتمل أن يكونوا تناولوا ما سَالَ من أعضاء وضوئه ﷺ للتبرك، وفيه دلالةٌ بيِّنةٌ على طهارة الماء المستعمل اهـ. فتح الباري ١/ ٢٩٥.

تنبيه لطيفٌ هام

لقد كان الصحابة رضوان اللَّه عليهم، يتبرَّكون بكل شيء يحصل من رسول اللَّه ﷺ، يتبرَّكون بوضوئه، وبشرابه، وبلعابه، حتى بالنخامة يأخذونها، فيدلكون بها وجوههم وأيديهم، فقد طيَّب اللَّه جَسَدَه، وخُلُوفَ فمه، ورائحته.

وقد أورد البخاري حديثاً موقوفاً على أبي موسى الأشعري فقال: (دعا النبي ﷺ بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه فيه ـ في الإناء ـ ومجَّ فيه ـ صبَّ ما تناوله بفمه من الماء في الإناء ـ ثم قال لهما: اشربا منه، وأفْرِغا على وجوهكما، ونحوركما) أخرجه البخاري ٣/ ٧٥.

كما لا ننسى ما رواه البخاري أيضاً في قصة (صلح الحديبية) وهو حديث طويل، وفيه أنَّ قريشاً أرسلت (عُرْوةَ بنَ مسعود) للتفاوض مع رسول اللَّه ﷺ فجعل يرمق ـ أي ينظر ـ إلى أصحاب النبيِّ بعينيه، ولمَّا رجع إلى قريش قال لهم: يا معشر قريش: لقد وفدتُ على الملوك والعظماء، وفدتُ على كسرى، وقيصر، والنجاشي، فما رأيت أحداً يعظِّم أحداً، كما يعظِّم أصحابُ محمَّدٍ محمداً، فواللَّه ما تنخَّم محمَّدٌ نُخامةً، فوقعت على الأرض، إنما وقعت في كفِّ رجل منهم، فَدَلَك بها وجهه وجلده، وإذا أَمَرَهم بأمر، ابتدروا أمره ـ أي سارعوا لعمله ـ وإذا توضأ يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلَّم خَفَضُوا أصواتَهم عنده، وما يُحِدُّون النظر إليه تعظيماً له...) إلى آخر الحديث، وانظر عمدة القاري للعيني ٣/ ٧٦ صفحة (٢٣٩).

١٨٨ ـ [الحديث ـ ١٨٨ ـ طرفه في: ١٩٦، ٤٣٢٨] سيأتي شرحه في حديث بابُ (غزوةِ الطائف) رقم (٤٣٢٨).

١٨٩ ـ [الحديث ـ ١٨٩ ـ طرفه في: ٧٧] راجع الشرح في الحديث رقم ٧٧ المتقدم ذكرُه.

باب (دعاءِ النبيِّ ﷺ لِمَوْجُوعٍ)

١٩٠ ـ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: (ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ).

[الحديث أطرافه في: ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢]

شرح الألفاظ

(**إِنَّ ابنَ أختي وَجِعٌ**) أي مريضٌ أصابه وجعٌ شديد، وقد اشتدَّ عليه الألم.

(**فَمَسَحَ رَأْسِي**) أي مَسَح رسول اللَّه ﷺ رأسي بيده الشريفة ودعا لي.

(**فَشَرِبْتُ من وَضُوئه**) أي شربت ممَّا توضأ منه النبيُّ ﷺ رجاءَ البركة.

(**ثم قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِه**) أي وقفتُ خلف ظهر النبي ﷺ فوجدتُ خاتم النبوة بين كتفيه، وهذا الخاتم ـ معناه الطابع ـ كان علامةً يُعلم بها النبيُّ ﷺ أنه خاتم الأنبياء، الموعود به، وهو ختْمٌ إلٰهي خصَّه اللَّه به، يعلمه أهل الكتاب، مكتوبٌ فيه على الجسد بخلقةِ اللَّه عزَّ وجلَّ: (محمدٌ رسولُ اللَّه) خاتم النبيِّين ﷺ.

تنبيهٌ لطيف

قوله (مِثْلَ زرِّ الحَجَلة) أي يشبه الخاتمَ المطبوع بالقدرة الإلٰهية بيضَةَ الطير. والحَجَلَة: أنثى الطير، وبيضُها يكون صغيراً، والحكمةُ من هذا الخاتَم: بيانُ صدق نبوَّته ﷺ فإنَّ الرسول ﷺ لمَّا كان خاتمَ الأنبياء والمرسلين، وكان قلبُه الشريف قد مُلِئَ إيماناً وحكمة، ختمه اللَّه بهذا الخاتم الشريف كما يُختم على الوعاءِ، المملوءِ

دُرًّا ومِسْكاً، فظهرت بين كتفيه علامةٌ تضيء كالزهر، صلوات اللَّه وسلامُهُ عليه، سلاماً عاطراً زكيًّا إلى يوم الدين.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه بركةُ الاستشفاء بدعاء النبيِّ ﷺ، وجوازُ الاسترقاء بالرُّقَى الشرعيَّة.

الثاني: وفيه مشروعيةُ وضع الكفِّ على رأس الصغير لإيناسه، وتطمينِ نفس أهله.

الثالث: وفيه دلالةٌ واضحة على طهارة الماء المستعمل، حيث كان يتقاطر من أعضائه الشريفة، وقد شَربَ (السائبُ بنُ يزيد) من فضل وضوئه عليه السلام.

الرابع: وفيه إثبات علامة النبوة، وذلك بالخاتم الذي وُجد على ظهر خاتم النبيين، عليه أفضل الصلاة والتسليم.

بابُ (مَنْ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ من غَرْفة واحدة)

١٩١ ـ [الحديث ـ ١٩١ ـ طرفه في: ١٨٥] راجع الشرح في الحديث رقم ١٨٥.

١٩٢ ـ [الحديث ـ ١٩٢ ـ طرفه في: ١٨٥] راجع الشرح في ١٨٥.

بابُ (وضُوءِ الرَّجُلِ مع المَرْأة)

١٩٣ ـ عنْ ابْنِ عُمَر رَضِيَ اللَّه عَنْهُما أَنَّهُ قالَ: (كَانَ الرِّجالُ والنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ في زَمانِ رسولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعاً).

شرحُ الحديث

أورد البخاري هذا الحديث، لينبِّه على جواز أن يتوضأ الرجل والمرأة، من إناءٍ واحد فيه ماءٌ، سواءً كان الرجل قد توضأ قبلها، أو بعدها، فليس ثمَّة ما يؤثِّر على

obeikandl.com

الماء، كما إذا توضَّأ من برميل واحدٍ، أو من بُرْكةٍ واحدة، أورد الحديثَ ليردَّ على من كره استعمال فضل وضوء المرأة، أو الرجل، ولكنْ بشرط ألَّا تنكشف أمامَ الرجل، فإذا سبقته بالوضوء، أو سَبَقها، فلا حرج في ذلك.

ودليلُ الجمهور: ما روته السيدة عائشة رضي اللَّه عنها أنها قالت: (كنت أغتسل أنا ورسولُ اللَّه ﷺ من إناء واحد).

بابُ (صبِّ وضوءِ النبيِّ ﷺ على المُغْمَىٰ عَلَيْه)

١٩٤ ـ عَنْ جابر بْنِ عَبْدِ اللَّه رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قَالَ: (جاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُني، وَأَنا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ لِمَن المِيرَاثُ؟ إنَّمَا يَرِثُني كَلَالَةٌ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرائِضِ).

[الحديث أطرافه في: ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩]

شرح الألفاظ

(**وأنَا مَرِيضٌ لا أَعْقِلُ**) أي اشتدَّ بي المرضُ، فأصبحتُ لا أفهم، ولا أعقلُ شيئاً من الكلام الذي أسمعُه.

(**وَصَبَّ عليَّ من وَضُوئِهِ**) أي توضأ ﷺ وصبَّ عليَّ بعض الماء، الذي توضأ به، حتى صَحَا من إغمائه ومرضه.

(**لِمنِ المِيرَاثُ**)؟ أي فقلتُ يا رسول اللَّه: كيف أصنع في ميراثي؟ ولمن ميراثي؟ فليس لي أبناء.

(**إنَّما يرِثُني كَلَالَةٌ**) أي لا يرثني إلَّا أخواتٌ لي.

والكلالةُ معناها الشرعيُّ: «كلُّ ميِّتٍ ليس له والدٌ، ولا ولدٌ»، مأخوذ من قولهم: كلَّ إذا ضَعُف، فإذا مات إنسانٌ وليس له أولاد، ولا آباء، سُمِّي الميراثُ كلالة، وفيها أنزل اللَّه الآية الكريمة ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ . . .﴾ [النساء: ١٧٦] الآية.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دليلٌ على طهارةِ الماء، الذي يُتَوضَّأ به، لأنه لو لم يكن طاهراً لَمَا صبَّه ﷺ عليه.

الثاني: وفيه جوازُ رُقْيةِ الصالحين، وبخاصَّة سيِّد المرسلين ﷺ، الذي ببركته يُشْفى العليلُ، ويسلو المهمومُ.

الثالث: وفيه تسميةُ الإخوة والأخوات (بالكلالة)، لأن الآية نزلت في ميراثهم.

قال البخاري: الكلالةُ: من لا يرثه أبٌ أو ابن، والآيةُ ذكرت الولدَ فقط، والمرادُ منه: من ليس له والدٌ، ولا ولدٌ، كما نبَّه عليه الفقهاءُ والمفسّرون.

الرابع: وفيه استحبابُ زيارة المريض، وفضيلةُ عيادة الضعفاء، وزيارة الأكابر للأجانب الغُرباء، بسبب الرابطة الأخويَّة ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

فائدة هامة

الحديثُ الشريف نصٌّ صريح واضح، على التداوي بالرقية، بالدعاء أو بالوضوء، وبصَبِّ الماء، كما فعل الرسول ﷺ مع جابر، أو بشرب ما قُرئ عليه القرآنُ من الماء، أو أيِّ شيء من ألوان الرُّقى فالكلُّ جائز، قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢].

بابُ (الغُسْلِ والوضوء في المِخْضب)

١٩٥ ـ عنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قالَ: (حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إلى أَهْلِهِ، وَبَقِيَ قَوْمٌ، فَأُتِيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ ماءٌ، فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ، فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ. قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وزِيادَةً).

[الحديث طرفه في: ١٦٩] راجع الشرح في الحديث رقم ١٦٩.

شرح الألفاظ

(حَضَرت الصَّلَاةُ) أي حضر وقت صلاة العصر، كما جاء توضيحهُ في القصة.

(المِخْضَبُ): الإناءُ الذي تُغسل فيه الثيابُ، من أيِّ جنس كان من خشبٍ، أو حجارة.

(فَصَغُر أن يَبْسُطَ فيه كَفَّه) أي لم يسَعْ أن يبسط ﷺ كفَّه فيه لصغره.

شرحُ الحديث

كان ﷺ مع بعض أصحابه، وحضرت صلاةُ العصر، فذهب من كان بيتُه قريباً من المسجد، فتوضأ في منزله، ثم رجع للصلاة، وبقي جماعة على غير وضوء، فأُتي ﷺ بمِخْضبٍ صغير ـ أي جُرن من حجارة ـ فيه ماءٌ، فتوضأ ﷺ منه، وتوضأ الجميع من هذا، وكان عددهم يزيد على الثمانين رجلاً، وكان هذا ببركة النبيِّ ﷺ، لأن الماء ما كان يكفي إلَّا بضعة أشخاص.

قال البدر العيني: في الحديث دلالة على معجزة كبيرة للنبيِّ ﷺ، حيث كفى الماءُ هذا العددَ الكبير، كما في عمدةِ القاري للعيني.

وفي الحديث: التهيؤُ للوضوء، عند حضور الصلاة.

وفيه أنَّ الأواني كلُّها طاهرة، سواء كانت من الخشب، أو من الحَجَر، أو من النحاس، أو من جواهر الأرض، وأنه لا كراهة في استعمالها .اهـ. انظر عمدة القاري ٣/ ٨٩.

بابُ (اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاس)

١٩٦ ـ عنْ أبي مُوسى الأشعريِّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ).

[الحديث طرفه في: ١٨٨]

obeikandl.com

شرحُ الحديث

هذا الحديث، ليس فيه أنَّ النبيَّ ﷺ توضأ داخلَ القدح، وإنما ظاهرُه أنه كان بسبب شدَّةِ الحرارة، فغسل وجهه ويديه داخِلَ القَدَح، ثم تمضمض ﷺ، وصبَّ في القدح، من الماء الذي في فمه، فدلَّ الحديث على جواز الوضوء من ماءٍ قد مُجَّ فيه، وعلى جواز الشرب منه، والإفراغُ منه على الوجوه والنُّحور، للتبرك، فقد كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ، يغتسلون من فضل وضوئه ﷺ، ويدلُّ عليه الحديث المرويُّ عن أنس بن مالك، الذي يأتي شرحه بعد قليل رقم (١٩٨).

١٩٧ ـ [الحديث ـ ١٩٧ ـ طرفه في: ١٨٥] راجع الشرح في الحديث رقم ١٨٥، المتقدم ذكرُه.

بابُ (الغُسْل والوُضُوء فِي المِخْضَبِ)

١٩٨ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْها قالَتْ: (لَمَّا ثَقُلَ النبيُّ ﷺ واشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أزْوَاجَهُ فِي أنْ يُمَرَّضَ في بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَخَرَجَ النبيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخُطُّ رِجْلَاهُ في الأرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ ـ قالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ فقالَ: أتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ؟ قُلْتُ: لا. قالَ: هُوَ (عَلِيٌّ) ـ وكَانَتْ عائِشَةُ رضي اللَّهُ عَنْها تُحَدِّثُ: أنّ النَّبيَّ ﷺ قالَ بَعْدَ ما دَخَلَ بَيْتَهُ، واشْتَدَّ وَجَعُهُ: (أهرِيقُوا عَليَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ، لَمْ تُحْلَلْ أَوكِيَتُهُنَّ، لعَلِّي أَعْهَدُ إلَى النَّاسِ). وأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لحَفْصَةَ، زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ مِن تِلْكَ القِرَبِ، حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إلَيْنَا أنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ»). ثُمَّ خَرَجَ إلَى النَّاسِ.

[الحديث أطرافه في: ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠١]

شرح الألفاظ

(لَمَّا ثَقُل) أي اشتدَّ مرضُ النبيِّ ﷺ وكان ذلك في مرض الوفاة.

openkanal.com

(**أن يُمرَّض**) أي استأذن نساءَه أن يُخدم في مرضه، في بيت عائشة.

(**فأذنَّ له**) أي أَذِن له أمَّهاتُ المؤمنين بذلك رضوانُ اللَّه عليهنَّ.

(**تَخُطُّ رجلاه**) أي يمشي الهُوَيْنى حتى إنه ليخُطُّ بمشيه خطًّا على الأرض، لثقل المَرَض عليه ﷺ.

(**أهريقوا عليَّ**) أي صبُّوا عليَّ الماءَ، من سبع قِرَب، والقِربةُ: ما يُستقى بها الماءُ وتملأ، ويبقى بها الماء محفوظاً من الحرارة.

(**لَمْ تُحْلَلْ أَوكِيَتُهُنَّ**) الأوكيةُ جمعُ وكاء، وهو الحبلُ الذي يُشدُّ به رأس القِرْبة.

(**أعْهَدُ إلى النَّاسِ**) أي لعليٍّ أوصيهم بما ينفعهم من وجوه الخير.

(**في مِخْضَبٍ**) المِخْضبُ: الإناءُ الواسع الذي تُغسل فيه الثياب، من أي جنسٍ كان، من نحاسٍ، أو خشب، أو حجر.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث الدلالةُ على أنَّ القَسْم الشرعيَّ بين النساء، واجبٌ على الأزواج، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

الثاني: وفيه بيانٌ لحسن معاشرة النبيِّ ﷺ لأزواجه، حيث استأذنهن تطييباً لنفوسهن، حتى لا تحدث بينهن الغَيْرةُ.

الثالث: وفيه جوازُ إراقة الماء على المريض، بنيَّة التداوي، وقصد الشفاء.

الرابع: وفيه بيانُ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يشتدُّ به المرضُ، ليعْظُم أجرُه، عند اللَّه تعالى.

الخامس: وفيه أنَّ المريض، تَسْكُن نفسُه، لبعض أهله دون بعض.

السادس: وفيه بيانٌ لحبِّ الرسول ﷺ لعائشة رضي اللَّه عنها، حيث خصَّها من بين أزواجه بأن يبقى عندها مدة مرضه، لتقوم بخدمته ﷺ.

تنبيه هامٌّ لطيف

قولُ السيدة عائشة رضي اللَّه عنها (فخرج بين رجلين، بين (العباس) عمِّ النبي ﷺ، (ورجلٍ آخر) لم تذكر عائشة اسمه، وهو (عليٌّ بنُ أبي طالب) ذلك لأنه كان في قلبها شيءٌ عليه، يُحْزِنها ويؤلمها، وهو ما حَدَث في قصة (الإفك) التي اتُّهمتْ فيها السيدةُ عائشة رضي اللَّه عنها، لأنه قال للنبيِّ ﷺ حين قال لهم: «**أشيروا**

عليّ أيها الناس!» فقال له عليٌّ: يا رسول اللَّه (إنَّ النساء كثير، وإنَّ اللَّه لم يضيّق عليك، واسأل الجارية تُخبِرْك) وكان قد بلغها هذا الكلامُ عنه، فتأثرت تأثراً بالغاً، فلذلك كرهتْ ذكرَ اسمه، وهذا شيءٌ طبيعي في البشر، لا تُلام عليه «أمُّ المؤمنين» ولذلك قال ابنُ عباس لعبيد اللَّه حين روى له الحديث: «أتدري من الرجل الآخر؟» ثم أخبره بأنه (عليٌّ) رضي اللَّه عنه، وقد كان الواجب عليه أن يدافع عنها، وهو يوقن ببراءتها، ولكنَّها كانت هفوةً منه، رضي اللَّه عنه وأرضاه!).

١٩٩ ـ [الحديث ـ ١٩٩ ـ طرفه في: ١٨٥] راجع الشرح في الحديث رقم ١٨٥ باب (مسح الرأس كله) وهو حديث عبد اللَّه بنِ زيد رضي اللَّه عنه.

بابُ (نَبْعِ المَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ الشَّرِيفَةِ ﷺ)

٢٠٠ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعا بإناءٍ مِنْ ماءٍ، فأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ، فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ماءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى المَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِه، قالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ منه، ما بَيْنَ السَّبْعِين إلى الثَّمَانِينَ).

[الحديث طرفه في: ١٦٩] راجع الشرح في الحديث رقم ١٦٩.

شرح الألفاظ

(أُتي بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ) رَحْراح: أي واسع، قال الخطابي: الرحراحُ: الإناءُ الواسعُ الفم، القريبُ القعر، ومثلُه لا يَسَع الماءَ الكثير، فهو أدلُّ على صحَّة المعجزة.

(فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ) أي قدَّرتُ عدد من توضَّأ، من هذا الماء القليل، بأنه كان ما بين السبعين إلى الثمانين، مع أن الماء كان لا يكفي أكثر من شخصين، أو ثلاثة.

مُعْجِزَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ واضِحَةٌ ساطِعَة

في هذا الحديث الشريف «معجزة واضحة» لخاتم الأنبياء عليه الصلاة والسلام،

حيث نَبَع الماءُ من بين أصابعه الشريفة، وهذه المعجزة أوضحُ وأبلغُ، من معجزة موسى عليه السلام، فإنَّ تفجير الماء من الحَجَر أمرٌ عجيب، ومعجزة ظاهرة، ولكنها ليست كمعجزة خروج الماء، وتدفقه من بين الأصابع الشريفة، فإنَّ مياه الأنهار، تتفجَّر من الحجارة من الأرض، وليس التفجُّر من بين الأصابع بمعهودٍ عند البشر!

باب (الوضوء بالمُدِّ)

٢٠١ ـ عَنْ أنسٍ رضي اللَّه عنه قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ أوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إلى خَمْسَةِ أمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بالمُدِّ).

شرح الألفاظ

(يغتسِلُ بالصَّاع) الصَّاعُ: معروفٌ عند العرب، وهو ما يقارب ثلاثَ ليتراتٍ من الماء في زماننا، أو أقلَّ من ذلك بقليل، وهو المقدارُ الذي كان يغتسل به رسولُ اللَّه ﷺ، فقد كان وجودُ الماء قليلاً في زمانهم، وهذا المقدار يكفي لرفع الجنابة.

(وَيَتَوضَّأ بالمُدِّ) المُدُّ: ضربٌ من المكاييل، وهو يعادلُ ربع الصَّاع، كما في لسان العرب.

شرحُ الحديث

في هذا الحديث، دعوةٌ إلى عدم الإسراف في الماء، عند الاغتسال أو الوضوء، لأنَّ الماءَ عنصر بقاء الحياة ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠] فقد كان ﷺ معتدلاً في جميع أموره وأحواله، ولمَّا كان الوضوءُ يتكرَّر كلَّ يوم، وهو مدعاةٌ إلى الإسراف، فقد أورد البخاريُّ هذا الحديث، ليبيِّن للمسلمين هَدْي سيِّد المرسلين ﷺ في تَرْشيد أمر الماء، الذي به حياةُ البشر، وهذا ما يحتاج المسلمون إليه في هذا العصر.

obeikandl.com

بابُ (المَسْحِ على الخُفَّيْن)

٢٠٢ ـ عَنْ سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ (عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، وأنّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ، سَأَلَ عُمرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئاً سَعْدٌ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ).

شرح الألفاظ

(مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ) الخفُّ هو ما يلبسُه الإنسان في قدميه، وينبغي أن يلبسه على طهارة، لينوب عن غسل الرجلين، وهذا من يُسْرِ الشريعة الغرَّاء، وله شروط سنوضحها إن شاء اللَّه.

(إذا حَدَّثَكَ سَعْدٌ) هذا إعلان من عمر الفاروق، وشهادةٌ لسعد بن أبي وقَّاص، بأنه ثقةٌ عدْلٌ، وبأنَّ ما يرويه عن رسول اللَّه ﷺ، في منتهى الأمانة والصِّدق، والنقلِ والتدقيق، فهو لا يحتاج إلى شهادةٍ بالتوثيق.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث جوازُ المسح على الخُفَّيْن، ولا ينكره إلَّا جاهل مبتدع.

الثاني: وفيه أنَّ المسح على الخُفَّيْن، جائز للمقيم والمسافر، وقد ثبت ذلك بالسنَّةِ المطهرة، وعليه إجماعُ فقهاء الأمة الإسلامية.

الثالث: وفيه أنَّ الروايةَ التي يرويها «سعدُ بنُ أبي وقَّاص» في غاية الصحة والثبات.

الرابع: وفيه أَنَّ خبرَ الواحد، إذا كثرت طُرُقُه، وحُفَّ بالقرائن، يفيد اليقين.

الأدلة على جواز المسح على الخفين

الأدلة على جواز المسح على الخفين، ثابتةٌ بطرق تصل إلى درجة التواتر، من هدي سيد المرسلين ﷺ، فهو أمرٌ مقطوع به، وإن لم يُذكر في القرآن الكريم.

الدليلُ الأول: رُوي عن الحسن البصريِّ أنه قال: (أدركتُ سبعين بدرياً من الصحابة ـ أي ممن شهدوا غزوة بدر ـ كلُّهم يرىٰ المسْحَ على الخُفَّيْن).

الثاني: وقال الإمام أحمد: (ليس في قلبي من المسح شيءٌ، فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول اللَّه ﷺ).

الثالث: وقال الإمامُ أبو حنيفة: (ما قلتُ بالمسح على الخفين، حتى جاءني من الأخبار مثلُ ضَوْءِ النَّهار، إنه من شرائط أهل السنة والجماعة، فنحن نفضِّل الشيخين ـ يعني أبا بكر، وعمر ـ ونحبُّ الختنَيْن ـ يعني الحسنَ والحسين ـ ونرى المسْح على الخفين). اهـ. عمدة القاري للعيني ٣/ ٩٧.

الرابع: وقال الإمام الكرخي: أخاف الكُفْرَ على من لم ير المسح على الخُفَّيْن، فإنَّ الأمة لم تختلف أنَّ رسول اللَّه ﷺ مَسَحَ على الخُفَّيْن، ولم ينكره إلَّا الخوارجَ.

إذاً فقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة، على أنَّ المسح على الخفين، جائزٌ ومشروع، حيث فعله النبيُّ ﷺ، وأمر أصحابَه أن يعملوا به، وهو وإن لم يرد ذكرُه في القرآن الكريم، ولكنه ثابت في السنة النبوية المطهرة، وما ثبت في السنة، فحكمُه حكمُ ما ثبت بالقرآن، لقول الحقِّ جلَّ جلاله ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

الحكمة التشريعية للمسح على الخفين

من خصائص الشريعة الغرَّاء، أنها شريعةٌ سمحة، جاءت باليسر في جميع أحكامها، تحقيقاً لقول اللَّه عزَّ وجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقولِهِ جلَّ وعلا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨] ومن أجل هذا التيسير، كان من شمائله ﷺ (أنه ما خُيِّر بين أمرَيْن إلَّا اختار أيسرَهما، ما لم يكن فيه إثم)، والمسحُ على الخفين، جاء تحقيقاً لهذه الغاية، فإنَّ الإنسان إذا كان في سفر، يشقُّ عليه غسلُ رجليه عند كل وضوء، لا سيَّما في أيام الشتاء، الشديدةِ البرد، حيث يكون غسلُ الرجلين بالماء البارد، من أصعب الأمور على الإنسان، لذلك فقد فَتَح الرسولُ ﷺ بابَ اليسر على أمته، بالمسح على الخفين، فَمَسَح بنفسه عليهما، بياناً للتشريع، وحدَّد للمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وللمقيم يوماً وليلة، وثبت ذلك عنه بطريق التواتر.

شروط المسح على الخفين

يُشْترط للمسح على الخفين بعضُ الشروط نوجزها في الآتي:

الأول: أن يلبسهما على طهارة كاملة، أي بعد أن يتوضأ ويغسل رجليه.

الثاني: أن يمسح على ظاهرهما، لقول علي رضي اللَّه عنه: (رأيتُ الرسول ﷺ يمسح ظاهر خُفَّيه).

الثالث: ألَّا يكون بالخُفِّ ثُقُوب وخروقٌ كبيرة تبدو منه الرِّجْلُ، لئلا يصل الماءُ إلى القَدَمِ.

الرابع: أن يكون الخُفُّ ساتراً للقدم، إلى ما فوق الكعبين، فلا يجوز المسح على الحِذَاء.

الخامس: أن لا يكون بالإنسان جنابةٌ، أو تحدث له جنابةٌ، توجب عليه الغُسْلَ، لحديث الترمذي: (كان رسولُ اللَّه ﷺ يأمرنا إذا كنَّا مسافرين، أن لا ننزعَ خِفَافنا ثلاثة أيام ولياليهنَّ، إلَّا من جنابة...) رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

حُكْمُ (المسحِ على الجوربَيْن)

أباحَ الفقهاءُ المسحَ على الجوربين، قياساً على المسْحِ على الخفين، لحديثٍ رواه الترمذي: (أن النبيَّ ﷺ توضأ ومسح على الجَوْرَبَيْن) ولكن بشروط هي؛ أن يكونا ثخينين غير رقيقين، وأن يكونا ساترين للقدم، وأن يلبسهما على طهارة، وأن لا يصل البلَلُ إلى القدم، عند المسح عليهما، لأنه لا يصحُّ الجمعُ بين الغَسْلِ والمسح.

قال الإمام أحمد: (لا يُجزئه المسحُ على الجورب، حتى يكون سميكاً، قائماً في رجله، لا ينكسر، وإنما مَسَحَ الصحابةُ على الجوربَيْن، لأنه كان عندهم بمنزلة الخُفِّ، يقوم مقام الخُفِّ في رِجْل الرجل). اهـ. المغني لابن قدامة ١/ ٢٩٥.

٢٠٣ ـ [الحديث طرفه في: ١٨٢] راجع الشرح في الحديث رقم (١٨٢) وهو حديث المغيرةَ بن شُعبة رضي اللَّه عنه.

بابُ (رؤيةِ النبيِّ ﷺ يمسح على الخُفَّين)

٢٠٤ ـ عَنْ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُ: (أنّ أباهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ).

[الحديث طرفه في: ٢٠٥]

شرحُ الحديث

هذا الحديثُ يحكي لنا فيه الصحابيُّ، أنه رأى رسولَ اللَّه ﷺ توضأ ثم مسح على الخُفَّيْن، وقد تضافرت النصوصُ على أن النبيَّ ﷺ كان يمسح على خفيه وبلغت مبلغ التواتر، حتى قال الإمام الكرخي: (أخشى الكفر على من حرَّم المسح على الخفين، لأنه تواتر عن رسول اللَّه ﷺ أنه مسح على الخفين). ويؤيّد ذلك الحديث الآتي ذكرُه، وهو أيضاً من رواية (عَمْرِو بنِ أمية) رضي اللَّه عنه.

بابُ (المسحِ على الخُفَّين والعِمَامة)

٢٠٥ ـ عَنْ عَمْرِو بن أميَّة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ قالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ، وخُفَّيْهِ).

[الحديث طرفه في: ٢٠٤]

توضيحٌ وبيانٌ

زاد في هذه الرواية، ذِكْرَ المسح على العِمامة، أمَّا المسحُ على الخُفَّيْن فَمُجمعٌ عليه، وأمَّا المسحُ على العمامة فمختلف فيه.

فقد ذهب أحمد، إلى جواز المسح على العمامة، بدلَ المسح على الرأس، لهذا الحديث، لكن يُشترط لها شرطان عنده:

الأول: أن تكون محنَّكة، أي تكون مرتبطة تحت الحَنَك.

الثاني: أن تكون ساترةً لجميع الرأس، قال: ويستحبُّ أن يمسح على أولِ الرأسِ، مع المسح على العمامة.

وقال الجمهور: (مالك، والشافعي، وأبو حنيفة): لا يجوز المسحُ على العمامة، إلَّا إذا مسحَ جزءاً من الرأس معها، وحُجَّتُهم أنَّ اللَّه قال: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] فيكون المسحُ على العمامة تبعاً، لا أصلاً، واللَّهُ أعلمُ، وصلى اللَّه على سيّدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

obeikandl.com

بابٌ (إذا أدْخَلَ رجليه وهما طاهرتين)

٢٠٦ ـ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنه قالَ: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فأهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فقالَ: دَعْهُمَا، فَإِنِّي أدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا).

[الحديث ـ طرفه في: ١٨٢]

شرح الألفاظ

(**في سَفَرٍ**) كان ذلك في غزوة تبوك، في سنةِ تسعٍ من الهجرة.

(**فَأَهْوَيتُ لأَنْزِعَ**) أي مددتُ يدي وقصدتُ أن أنزعَ خفَّي الرسول ﷺ.

(**دعهما**) أي قال لي الرسول ﷺ: (**اتركْهُما ولَا تَنْزَعْهما**). ومَسَحَ عليهما.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه دليلٌ على ما ذكرناه، من اشتراط لبس الخُفَّين على طهارة، لأنَّ الرسول ﷺ علَّل عدم النزع، بقوله: (فإنِّي أدخلتُهما طاهرتين)، وهذا أمرٌ متفق عليه بين الفقهاء.

قال صاحب الهداية: شرطُ جواز المسح على الخُفَّيْن، لبسُهما على طهارة كاملة، قبل لبس الخُفُ، لأن الرسولَ ﷺ أخبر أنه لَبِسَهما على طهارة، فأخذنا من هذا اشتراطَ الطهارة، لأجل جواز المسح على الخُفَّيْن .اهـ.

الثاني: وفيه أنَّ من آداب المتعلِّم، أن يسارع إلى خدمة الشيخ، دون أن يأمره بها، فإنَّ المغيرةَ بنَ شُعبة، لمَّا توضأ الرسولُ ﷺ، أراد أن يساعده فينزعَ عنه الخفَّ.

الثالث: وفيه دليلٌ على جواز المسح على الخُفَّيْن، في السفر والحضر.

الرابع: وفيه المسارعةُ إلى عون الرجل الكبير، بأي نوع من أنواع المساعدة، لقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

obeikandl.com

بابُ (مَنْ لَمْ يَتوضَّأ من أكْلِ اللَّحْمِ)

٢٠٧ ـ وهو من رواية ابن عباس (أنَّ رسول اللَّه ﷺ أكلَ شاة، ثم صلّى ولم يتوضأ). انظر شرحه في ٢٠٨.

[الحديث طرفاه في: ٥٤٠٤، ٥٤٠٥]

٢٠٨ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ رَأَى رسولَ اللَّه ﷺ، يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَأَلْقَى السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).

[الحديث أطرافه في: ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢]

شرح اللفظ

(**يحتزُّ**) أي يقطع بالسِّكين لحم الشَّاة، ويأكل من كتفها.

شرحُ الحديث

هذا الصحابيُّ رأى رسولَ اللَّه ﷺ، يقطع من كتف شاة مشويَّة، كان يأكل منها، ثم حان وقتُ الصلاة، وجاء بلال فأخبره، فقام ﷺ للصلاة ولم يتوضأ، وهو تأكيدٌ للحديث السابق، حديث ابن عباس رضي اللَّه عنه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه دلالةٌ على أنَّ أكل ما مسته النَّارُ، لا يوجب الوضُوءَ.

الثاني: وفيه جوازُ قطع اللحم بالسكين، وأنه ليس من التشبه بأهل التَّرف والنَّعيم.

الثالث: وفيه جوازُ دعاء الأئمة إلى الصلاة، عند دخول الوقت، كما فعل بلالٌ مع النبي ﷺ.

obeikandl.com

الرابع: وفيه قبولُ الشهادة على النفي، لقوله (ألقى السّكينَ فصلّى ولم يتوضأ).

بابُ (منْ مَضْمَضَ من السَّويق ولم يتوضأ)

٢٠٩ ـ عَنْ سُوَيْدِ بنِ النُّعْمانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عام خَيْبَرَ، حتَّى إذَا كَانُوا بالصَّهْبَاءِ ـ وَهْيَ أَدْنَى خَيْبَرَ ـ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَعا بَالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إلَّا بِالسَّوِيق، فأمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فأكَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إلَى المَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ ومَضْمَضْنَا، ثُمَّ صلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ).

[الحديث أطرافه في: ٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥]

شرح الألفاظ

(دَعَا بالأَزْوَادِ) جمعُ زاد، وهو الطعامُ الذي يُعدُّ للسفر، قال تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(فثُرِّيَ) أي بُلَّ بالماءِ لمَا لحقه من اليُبْس.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه دلالة على أنَّ الوضوء ممَّا مسته النارُ منسوخٌ.

الثاني: وفيه أنَّ الأمير إذا كان في سفر، عليه أن يجمع الرفقاء على الطعام، لأن الأكل مع الجماعة، بركةٌ ورحمة.

الثالث: وفيه استحبابُ المضمضة بعد الطعام، لئلا يحتبس بقايا الطعام في الأسنان، فيشتغل به عن الصلاة.

وممَّا يؤكِّد أنَّ أكل اللحم لا يوجب الوضوء، سواءً كان مطبوخاً، أو مشوياً، أو نيّئاً، حديث ميمونة «أمِّ المؤمنين»، رضي اللَّه عنها، ونصُّه كما في الحديث التالي، في البخاري.

٢١٠ ـ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها (أنّ النَّبِيَّ ﷺ أكلَ عِندها كتِفاً، ثُمَّ صلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ).

فهذا الحديث صحيح، في أنَّ أكل اللحم لا يوجب الوضوءَ، وهو ردٌّ على من قال: إنَّ أكل اللحم، سواء كان لحمَ جزور ـ أي جمل ـ أو لحم بقرة، أو شاة، يوجب الوضوء، ولهذا أورد البخاري عدَّةَ أحاديث، تؤكد خلاف هذا، وأمَّا حديث (من أكلَ لحم جزورٍ فَلْيَتوضأ) فإنه منسوخ عند أكثر الفقهاء.

باب (هل يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ؟)

٢١١ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، فَمَضْمَضَ وقال: إنَّ لَهُ دَسَماً).

[الحديث طرفه في: ٥٦٠٩]

توضيح وبيان

الأحاديث الواردة في المضمضة بعد أكل الطعام، أو شرب اللبن، كلُّها محمولة على الاستحباب، لا على الوجوب، **ومن قال من الفقهاء**: إنَّ حديث أنس الذي رواه أبو داود وهو (أن رسول اللَّه ﷺ شرب لبناً فلم يَتمضْمَضْ، ولم يتوضأ، وصلَّى) يدلُّ على نسخ المضمضة.

قال العيني: والصحيحُ أنَّ الأمر، في الأحاديث التي ورد فيها ذكرُ المضمضة، الأمرُ فيها أمرُ «استحباب» لا وجوب، ومن قال فيه بالوجوب، يحتاج إلى دعوى النسخ؟ اهـ عمدة القاري للعيني.

ويؤيِّده حديث أنس، وهو قولُه في الرواية الأخرى (أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ، شرب لبناً، فلم يَتَمَضْمَض، ولم يتوضأ، وصلَّى).

openkandil.com

بابُ (الوضوءِ من النوم،
ومن لم يَرَ من النَّعْسةِ والنَّعْسَتَيْن أو الخَفْقةِ وضوءًا)

٢١٢ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها (أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: إذَا نَعَسَ أحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فإنَّ أحَدَكُمْ إذَا صَلَّى وَهوَ ناعِسٌ، لا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبَّ نَفْسَهُ).

شرح الألفاظ

(**إذا نَعَسَ**) أي إذا أصابه النعاسُ وهو في الصلاة، **قال في مختار الصَّحاح**: نَعَسَ يَنْعَسُ فهو ناعسٌ، أي أصابه الوَسَنْ يعني النومُ. اهـ.

(**فَلْيرقُدْ**) أي فلْيَنَمْ بعد أن يُكْمِل الصلاة، لئلا يخلط في القراءة.

(**لا يدري**) أي فإنّ الإنسان لا يعرف، ماذا يصدر منه في الصلاةَ، فقد يتكلم بكلامٍ يفسد الصلاة وهو ناعسٌ.

شرحُ الحديث

هذا التوجيه النبويُّ، يدل دلالةَ واضحة، على أنَّ المصلِّي يجب أن يكون في الصلاة، حاضرَ القلب مع اللَّه، فإذا غَلَبه النعاسُ، فإنه لا يدري ما يحصل منه، فربَّما أراد أن يقول: (اللهم اغفر لي وارحمني) فيقول: اللهم أهلكني ودمِّرني، فيدعو على نفسه، لأن النَّاعِسَ مثلُ السكران، لا يدري ما يقول، ولا ما يصدر منه، كما حُكي أنَّ رجلاً شرب الخمر، حتى ثَمِل، وغاب عن رشده، فوقف يبول ويأخذ من بوله ويغسل وجهه وهو يقول: اللهم اجعلني من التوَّابين، واجعلني من المتطهرين.

مايستفاد من الحديث

قال العيني: في الحديث الحثُّ على الخشوع، وحضورُ القلب في العبادة،

obeikandi.com

والناعسُ لا يحضر قلبُه، ويُستفاد منه تركُ الصلاة عند غَلَبة النوم، ويؤيده الرواية الأخرى التي ذكرها البخاري عن أنسٍ مرفوعاً، وهي الرواية التالية.

بابُ (الأمرِ بالنَّوْمِ من النُّعَاسِ في الصَّلَاة)

٢١٣ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: (إذَا نَعَسَ أحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنَمْ، حَتَّى يَعْلَمَ ما يَقْرَأُ).

شرحُ الحديث

هذا الحديثُ يؤكِّد ما روته السيدة عائشة رضي اللَّه عنها، أن الإنسان إذا نَعَسَ في الصلاة، فعليه أن يُتمَّ صلاته، ثم يذهب فينام، لأنه لا يدري ما يقرأ، ولعلَّه يخطئ في الصلاة، فيقرأ ما يوجب فساد الصلاة، فلذلك نهى النبيُّ ﷺ عن صلاة الإنسان وهو ناعسٌ، حتى يَتَثَبَّتَ ممَّا يقرؤه في الصلاة.

قال الحافظ ابن حجر: والنعاس القليلُ لا يُسمَّى نوماً، وقد أجمعوا على أنَّ النوم القليل، لا ينقض الوضوءَ، ويدلُّ عليه حديث أنس (كان أصحابُ رسول اللَّه ﷺ ينتظرون الصلاة، فينعَسُون حتى تَخْفِقَ رؤوسهم، ثم يقومون إلى الصلاة) ومن علامات النوم الرؤيا المنامية، طالت أو قصرت، بخلاف النعاس فإنه لا ينقض الوضوء. اهـ. فتح الباري ١/ ٣١٤.

بابُ (الوضوءِ من غير حَدَث)

٢١٤ ـ وعَن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه قالَ: كَانَ النبيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قُلْت: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ ما لَمْ يُحْدِثْ.

شرحُ الحديث

أوجب تعالى للصلاة، أن يكون المصلِّي متطهّراً عند الدخول في الصلاة، لقوله سبحانه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ . . .﴾ [المائدة: ٦].

قال ابن عباس: أي إذا أردتم القيام إلى الصلاة وأنتم محدثون. وقد أجمع الفقهاء على أنَّ المسلم يصلّي بوضوئه ما شاء من الصلوات، ولا يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة، ولكنَّ الوضوء على طهارة، نورٌ على نور، ورسولُ اللَّه ﷺ كان يحبُّ الأفضلَ والأكمل.

وقد جاء في تتمة حديث البخاري: (قيل لأنس: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئ أحدَنا الوضوءُ ما لم يُحْدِث).

٢١٥ ـ [حديث سويد بن النعمان، طرفه في ٢٠٩، تقدم شرحه في الحديث رقم ٢٠٩].

بابٌ (مِنَ الكبائرِ أن لا يستتِر من بوله)

٢١٦ ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: (مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ ـ أوْ مَكَّةَ ـ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ في قُبُورِهِمَا، فقالَ النبيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ، وما يُعَذَّبانِ في كَبِيرٍ». ثُمَّ قالَ: بَلى، كَانَ أَحَدُهُمَا لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وكَانَ الآخرُ يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ». ثمَّ دعا بِجَرِيدةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لهُ: يا رسولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قالَ: (لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا ما لَم تَيْبَسَا، أوْ إِلَى أن يَيْبَسَا).

[الحديث أطرافه في: ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥]

شرح الألفاظ

(**مرَّ بحائط**) أي مرَّ ﷺ ببستانٍ فيه شجرٌ من النخيل، والحائطُ: هو البستانُ الذي يكثر فيه أنواع الشجر.

obeikandl.com

(يعذبان في قبورهما) أي سمع صوت عذابهما وهما في القبر، فأخبر عن سَبَب العذاب، وبيَّن ما كان عليه كلٌّ واحدٍ منهما، من الذَّنْب والمخالفة.!

(ومَا يُعَذَّبَان في كِبِير) أي وما يعذَّبان في أمرٍ كبير، كان بإمكانهما الاحترازُ عنه.

(ثم قال: بلى) أي نعم إنه كبير، من حيث المعصيةُ، وما يجرُّ وراءه من عقوبة، أو فسادٍ بين الناس.

(لا يَسْتَتِرُ من بَوْلِهِ) أي لا يتحفَّظ من بوله، ولا يستنزه عنه، بمعنى أنه كان يبول فيقعُ بعضُ البول على ملابسه، وهذا يؤدِّي إلى فساد صلاته، بسبب حمله النجاسات.

(يَمْشِي بالنَّمِيمَةِ) أي ينقل الكلام من إنسان لإنسان، لإفساد العلاقة بينهما، فيقول: فلان تكلَّم عليك بكذا، وفلان قال عنك كذا، فيقطع بذلك (علاقةَ الأُخُوَّة) والمحبة بين الناس، وهذه كبيرة من الكبائر، قال تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۞ هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: ١٠، ١١].

(دَعَا بجريدةٍ رَطْبة) أي طلب غصناً من النخيل رطباً، فكسره قطعتين، ووضع على كل قبرٍ قطعةً منه، وقال: **(أرجو أن يُخَفِّف اللَّه عنهما العذاب ما لم ييبسا)**.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه دلالةٌ ساطعةٌ قاطعة، على أنَّ عذاب القبر حقٌّ، يجب الإيمان به، كما وردت به النصوصُ القطعية.

الثاني: وفيه التحذيرُ من البول عامة، لأنه نجاسة، سواءً كان بولَ إنسان، أو حيوان، لحديث: **(استنزهوا من البول، فإنَّ عامة عذاب القبر من البول)**.

الثالث: وفيه أنَّ الشجر الأخضر، من النخيل وغيره، يُخفِّف عن الإنسان العذاب، لأنه يسبِّح اللَّه ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤] ولهذا وضعَ النبيُّ ﷺ على كل قبر قطعةً من الجريد، وقال: **(لعَلَّه أن يُخفَّفَ عنهما، ما لم ييبسا)**.

الرابع: وفيه حرمةُ النميمة، لأنها تُفْسِد العلاقات الأخويَّةَ بين الناس، وبين المؤمنين، ولهذا عُذِّب فاعلُها في قبره.

فائدة عظيمة هامَّة

قال الإمام الخطَّابيُّ رحمه اللَّه تعالى: وفي الحديث دليلٌ على استحباب تلاوة

الكتاب العزيز، على القبور، لأنه إذا كان يُرجى عن الميِّت التخفيفُ بتسبيح الشجر، فتلاوةُ القرآن العظيم، أعظمُ رجاءً وبركةً، ووصولُ ثواب قراءة القرآن أولى.

وقال البدْرُ العيني: ذهب أبو حنيفة وأحمد إلى وصول ثواب قراءة القرآن، إلى الميت، لمَّا رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: **(من مرَّ بين المقابر فقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] أحد عشر مرة، ثم وهَبَ أجرَها للأموات، أُعطي من الأجر بعدد الأموات)**.

وفي حديث أنس: (من دخل المقابرَ فقرأ سورة «يس»، خفَّف اللَّه عنهم يومئذٍ) عمدة القاري ٣/ ١١٧.

قال النووي: المشهور من مذهب الشافعي، أنَّ قراءة القرآن لا تصل إلى الميِّت، والأخبار المذكورة حجة عليهم، فقد أجمع العلماء على أنَّ الدعاء ينفعهم، ويصل إليهم ثوابُه، لقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ...﴾ [الحشر: ١٠].

أقول: كيف لا يصل إليه ثواب القرآن، والقرآنُ أفضل من الدعاء!؟ اهـ وانظر عمدة القاري ٣/ ١١٨ فقد أجادَ في هذا الأمر وأفاد.

بابُ (ما جاء في الغَسْل من البول والغائط)

٢١٧ ـ عَنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضي اللَّه عنه أنه قَالَ: (كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ، أتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ).

[الحديث طرفه في: ١٥٠]

شرح اللغة

(**تبرَّزَ**) أي أراد قضاء الحاجة، من بولٍ، أو غائط.

شرحُ الحديث

دلَّ هذا الحديث على أنَّ البول والغائطَ من نواقض الوضوء، وأنه يجب التطهُّرُ

obeikandl.com

منها بالماء، فقد روى أنس رضي اللَّه عنه (أنه كان يأتي النبيَّ ﷺ بالماء، فيتطهَّر به من البول والحَدَث).

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه استحبابُ التباعد من الناس لقضاء الحاجة.

الثاني: وفيه واجبٌ الاستتارِ عن الأنظار، عند البول أو الغائط، لئلا يرى أحدٌ عورته.

الثالث: وفيه جوازُ الاستنجاء بالماء، واستحبابهُ ورجحانُه على الحَجَر.

الرابع: وفيه استحبابُ خدمة الصالحين، وأهلِ الفضل، والتبرُّك بخدمتهم، كما كان يفعله الصحابةُ رضوانُ اللَّه عليهم، برسول اللَّه ﷺ.

٢١٨ ـ [الحديث ـ ٢١٨ ـ طرفه في: ٢١٦] انظر شرحه في الحديث رقم ٢١٦ المتقدم ذكره.

٢١٩ ـ [الحديث في البخاري ـ ٢١٩ ـ طرفاه في: ٢٢١، ٦٠٢٥]. انظر شرحه في الحديث التالي رقم (٢٢٠).

بابُ (صبِّ الماءِ على البول في المسجد)

٢٢٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ ماءٍ ـ أو ذَنُوباً مِنْ ماءٍ ـ فإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، ولَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ).

[الحديث طرفه في: ٦١٢٨]

شرح الألفاظ

(بَالَ أعرَابيٌّ) الأعرابيُّ ساكنُ البادية، وجمعُه أعرابٌ، قال تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ [التوبة: ٩٧] وأما ساكن المدينة فيُسمَّى حَضَريًّا، وهذا الأعرابي اسمه (ذو

الخُوَيْصَرة اليماني) وإنما لم يُذكر في الحديث اسمُه، حفظاً لكرامته، وستراً عليه.

(**لَيقَعُوا فيه**) أي وثبوا نحوه ليضربوه، تأديباً له، لأنه انتهك حرمة المسجد، فمنعهم ﷺ عن ذلك، وقال لهم:

(**أَهْرِيقُوا على بَوْلِهِ سَجْلاً**) أي أريقوا على بوله دلواً من الماء، والسَّجْلُ: هو الدلُو الممتلئة بالماء، والذَّنُوبُ كذلك الدَّلْوُ المملوءةُ بالماء، ولذلك ورد الحديث بلفظ (**سَجْلاً من ماء، أو ذَنُوباً من ماء**).

(**بُعِثْتُم مُيَسِّرين**) أي إنما خلقكم اللَّه وأوجدكم، لتكونوا مصلحين، ميسِّرين غير معسِّرين، تتعاملون مع الناس بالرِّفق، واللطف، واللين، كما وضَّح سيد المرسلين ﷺ بتوجيهه الرائع، الأمةَ الإسلامية، فقال صلوات اللَّه عليه: (**بشِّروا ولا تنفِّروا، ويسِّروا ولا تعسِّروا**).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على أنَّ الأرضَ، تطهر بصبِّ الماء عليها لقوله ﷺ: (أريقوا على بوله ماءً...).

الثاني: وفيه دلالةٌ على وجوب صيانة المساجد، وتنزيهها عن الأقذار والنجاساتِ، لِمَا ورد في القصة من رواية مسلم (**إنَّ هذه المساجد لا تصلح لشيءٍ من هذا القَذَر**).

الثالث: وفيه دلالةٌ على مبادرةِ الإنكار من الصحابة، مع حضور الرسول ﷺ، لأنَّ فعل الأعرابي، منكرٌ صريح، والشرعُ أمَرَ بإنكار المنكر (من رأى منكم منكراً فَلْيغيّره..) الحديث.

الرابع: وفيه مراعاة التيسير على الجاهل، تأليفاً لقلوب الناس.

الخامس: وفيه دفعُ أعظم المفسدتين، باحتمال أيسرهما، فإنَّ البول فيه مفسدة، وقطعُه على المتبوِّل، فيه خطرٌ وضرر عليه، ولذلك أرشدهم الرسولُ ﷺ لتركِ الأعرابيِّ يُكملُ بولَه، وصَبِّ الماء عليه رحمةً بالأعرابي.

السادس: وفيه مراعاة التيسير على الأمة، وتوجيهها إلى مبدأ «اليسر» في جميع الأمور، كما قال سيِّد المرسلين ﷺ (**فإنَّما بعثتم ميسِّرين، ولم تُبعثوا معسِّرين**).

السابع: وفيه الرفقُ بالجاهل، وتعليمُه ما يلزمه من غير تعنيف، إذا لم يكن ذلك منه عناداً، ولذلك لم يوبخه الرسولُ ولم يعنِّفه، بل نبَّهه إلى خطئه، وقد أثَّر هذا

obeikandl.com

الموقفُ من رسول اللَّه ﷺ على نفس الأعرابيِّ، فقال وهو خارج من المسجد: (اللهمَّ ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً).

شرحُ الحديث

ما أجملَ الإسلامَ دينَ السماحة واليسر، وما أسمى تعاليمه الحكيمة، التي تدعو إلى الرفق واللِّين، في التوجيه والإرشاد!

هذا أعرابيٌّ يدخل المسجد النبويَّ، فيتنحَّى طائفة منه يقف فيها يتبوَّل، لا يعرف أمور الدين، ولا يدري حرمةَ المساجد، يظن هذا الأعرابيُّ أن المسجد كبقية الأماكن، ليس هناك ما يمنع من التبول فيه، حيث لم يكن مفروشاً بالسجاد، وإنما ساحته رملية، ويرى الصحابة هذا المنظر المؤذي، فيسرعون نحوه، ليضربوه ويؤدِّبوه، فيأمرهم الرسولُ الكريم بالكفِّ عنه، وعدم التعرض له، حتى ينتهي من بوله، لئلا يلحقه ضرر، ثم يأمر الصحابةَ أن يُريقوا على بوله دلواً من ماء، ويقول لهم: **(إنما بعثتم ميسِّرين ولم تبعثوا معسِّرين)** ثم يدعو الأعرابي فينبهه إلى خطئه بمنتهى الرفق واللين، حتى يندم على صنيعه، فيخرج من المسجد وهو يقول: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحداً) ويقول له المصطفى الحبيبُ ﷺ: (لقد ضيَّقتَ واسعاً يا أخا العرب).

٢٢١ ـ [الحديث ـ ٢٢١ ـ طرفه في: ٢١٩]. مَرَّ شرحه في الحديث السابق ٢٢٠. (بالَ أعرابيٌّ في المسجد..) الحديث.

٢٢٢ ـ [الحديث ـ ٢٢٢ ـ طرفه في: ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥] انظر شرح الحديث التالي رقم: ٢٢٣.

باب (بول الصبيان)

٢٢٣ ـ عنْ أمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: (أنَّها أتَتْ بابن لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَأجْلَسَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعا بِماءٍ فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ).

[الحديث طرفه في: ٥٦٩٣]

شرح الألفاظ

(**لَمْ يَأْكُل الطَّعَامَ**) أي هو رضيعٌ لم يستغن عن لبن أمه بالأكل والشرب.

(**فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ**) أي أجلسه الرسولُ ﷺ في حِضنه الشريف، ممسكاً بيديه ذلك الطفل الرضيع.

(**فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ**) أي تبوَّل الطفلُ على ثوب الرسول ﷺ.

(**فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ**) أي رشَّ الماء على ثوبه، ولم يغسله.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ بول الطفل الرضيع نجاستُه خفيفة، لذلك يكفي فيه النَّضْحُ، وهو الرشُّ، لا الغَسْلُ.

الثاني: وفيه الرفقُ بالصغار، والشفقةُ عليهم، والتلطف بهم، فالرسولُ ﷺ لم يغضبُ لبول الطفل، بل تلطَّف به وبأمه، ودعا بماءٍ فرشَّه على ثوبه، واكتفى بذلك.

الثالث: وفيه جوازُ الاكتفاء بالرشّ على بول الصغير، الذي لم يأكل الطعام، ولا يجبُ غسلُ الثوب، وهو مذهب أحمد الشافعي.

الرابع: وفيه استحبابُ حمل الأطفال، إلى أهل العلم والفضل، للتبرُّكِ بهم، والدعاء لهم، كما فعله ﷺ مع الطفل.

الخامس: وفيه سُنَّةٌ مستحبَّة وهي (التَّحنيكُ) فقد كان الصحابة رضوان اللَّه عليهم، إذا وُلِدَ لهم مولود، حملوه إلى الرسول ﷺ، فكان يمضغ تمرةً، ويضع من ريقه الشريف، في فم الصغير، فيكون أوَّلَ ما يدخل إلى جوف الطفل، هذه الحلاوة، ممزوجة بريق النبيِّ ﷺ ولُعابه.

تنبيه لطيفٌ هامٌّ

لا بدَّ أن يأخذ طالبُ العلمَ، العلم الشرعيَّ عن أهله، ويتلقاه من الشيوخ، لا أن يأخذه من الكتب، فقد يخطئ فهم النصِّ، وقد حدث أن كنتُ في مجلسٍ، فيه من وجهاء الكويت عدد من الحاضرين، فدخلَ شابٌّ وعرَّف بنفسه، أنه طالب في الجامعة، ثم رفع صوته فقال: غالَى الناسُ في أمر الرسول ﷺ، حتى زعم بعضهم أنَّ بولَ الرسول طاهر، وهذا أمر عجيب، ولكنَّ الأعجب منه، أن يعتقد الناسُ بحديث،

obeikandl.com

لا يقبله عقلٌ، ويزعمون أنه حديث صحيح، فسألناه ما هو الحديث الذي تُنكِره؟ فقال: هو أن النبيَّ ﷺ جيء له بطفل، فبال الرسولُ عليه!!

صُعِقَ الحاضرون من هذا الخبر المنكر الغريب، فقال: إذا كنتم لم تصدِّقوني فالكتابُ معي في السيارة، ثم جاءنا بالكتاب، فإذا الحديث في صحيح البخاري، ونصُّه (جيء للنبي ﷺ بطفل صغير، لم يأكل الطعام، فأجلسه رسولُ اللَّه في حِجْره - أي حِضْنه - فبال عليه) أي بال الطفلُ في حضنِ الرسول، فَنَضَحه ولم يغسله) فالضمير عائد على الطفل، لا على الرسولِ ﷺ، ولكنه بفهمه السقيم، أعادَ الضميرَ على الرسول، فتغيَّر المعنى تغيراً فاحشاً، حيث جعلَ الرسولَ هو الذي بال على الطفل، وكاد الناسُ يبصقون عليه، ولمَّا ذكرنا له المعنى الصحيحَ، خجل خجلاً عظيماً، وتمنَّى أن تنشقَّ به الأرض وتبتلعه، وهنا تذكَّرتُ قول القائل ناصحاً ومنبِّهاً:

وَمَنْ أَخَذَ العُلُومَ بِغَيْرِ شَيْخٍ ... يَضِلُّ عَنِ الصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلاً صَحِيحاً ... وَآفَتُهُ مِنَ الفَهْمِ السَّقِيمِ

فينبغي أن يأخذ الإنسانُ العلمَ من أهله، ولا يكون الكتابُ شيخَه، لئلا يقع في مثل هذا الخطأ الفاحش.

باب (البول قائماً وقاعداً)

٢٢٤ - عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: (أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ).

[الحديث أطرافه في: ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١]

شرح الألفاظ

(سُبَاطَةَ قَوْمٍ) أي الموضع الذي تُجْمع فيه القُمامةُ والنفاياتُ، وتسمَّى في عصرنا المَزْبلة.

(بَالَ قَائِماً) أي تبوَّل ﷺ وهو واقف، ولم يقعد ﷺ كعادته عند التبوُّل.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه بيانُ جواز البول قائماً، وقاعداً، وقد فعل رسولُ اللَّه ﷺ ذلك لبيان الجواز.

الثاني: وفيه جوازُ البول بالقرب من المساكن، لأن المزبلة كانت قريبة من دورهم في ذلك الزمان، ولم تكن عندهم حاوياتٌ لجمعها، كما في عصرنا.

الثالث: وفيه دلالةٌ على أنَّ مدافعة البول، والصبر عليه مكروهة، لما فيه من الضرر الذي يلحق بالإنسان.

الرابع: وفيه جوازُ الاستعانة بالغير، كالولد، والصاحب، فقد طلب الرسولُ ﷺ من حذيفة أن يأتيه بماء للطهارة.

الخامس: وفيه بيانُ فضلِ خدمة الشخص العالم، أو الرجل الكبير الفاضل.

تنبيهٌ هام

من خُلُق النبيِّ ﷺ أن يبول قاعداً، لأنه أسترُ وأفضلُ، وأبعدُ عن رؤية أحدٍ له، وقد بال الرسولُ قائماً لبيان حكم شرعي، وهو أنَّ الإنسان يجوز له أن يبول قائماً، فهناك أمرٌ جائز، وهناك ما هو أفضل، واللَّهُ أعلم.

قال الحافظُ ابنُ حجر: وأمَّا مخالفتُه ﷺ لما عُرف من عادته من الابتعاد ـ عند قضاء الحاجة ـ عن الطرق المسلوكة، وعن أعين الناظرين، فقد كان ﷺ مشغولاً بمصالح المسلمين، وطال عليه المجلس، حتى احتاج إلى البول، ولو تأخر لتضرَّر ﷺ ولذلك بال قائماً، وأدنى حُذيفةَ منه ليستره من خلفه، أو لعلَّه فَعَلَه لبيان الجواز .اهـ. فتح الباري ١/ ٣٢٩.

وهناك رواية أخرى ذكرها البخاري، ونصُّها كالآتي:

٢٢٥ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: (رَأَيْتُنِي أَنَا والنبيُّ ﷺ نَتَماشَى، فَأَتَى سُباطَةَ قَوْمٍ، خَلْفَ حائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إليَّ، فَجِئْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ).

[الحديث طرفه في: ٢٢٤]

شرحُ الحديث

كان رسول اللَّه ﷺ ماشياً ومعه «حُذَيفةُ بنُ اليمان» وأراد ﷺ أن يتبوَّل بعد أن أجهده البولُ، فوصل إلى حائط ـ أي جدار ـ فقام ﷺ يبول، فابتعد عنه حُذيفة، فلمَّا انتهى من بوله، أشار رسولُ اللَّه ﷺ إلى حُذيفة أن ائتني بماء، فجاءه بالماء، فغسل مذاكيرَه، ثم توضأ.

ما يستفاد من الحديث

فيه جوازُ البول قائماً، عند الضرورة، وفيه جوازُ الكلام عند التبول، وفيه جوازُ الاستعانة بالغير، وبقية الفوائد التي ذكرناها في الحديث السابق.

٢٢٦ ـ [الحديث ـ ٢٢٦ ـ طرفه في: ٢٢٤]

وهو حديث (أنَّ النبيَّ ﷺ دخل سُباطةَ قوم، فبال واقفاً، ثم دعا بماء..) وقد تقدم شرحُه في الحديث ٢٢٤.

بابُ (غَسْلِ الدم)

٢٢٧ ـ عنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: (جاءَتِ امرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَتْ: أرأَيْتَ إحْدَانَا تَحِيضُ في الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ «قَالَ: تَحتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بالمَاءِ وتنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ»).

[الحديث طرفه في: ٣٠٧]

شرح الألفاظ

(عَنْ أَسْمَاءَ) هي (أسماء بنتُ أبي بكر الصدِّيق)، أختُ السيدة عائشة رضي اللَّه عنهم أجمعين.

(أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا) أي أخبرني يا رسول اللَّه عن الواحدة منَّا معشرَ النِّساءَ.

obeikandl.com

(تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ) أي يصل دم الحيض إلى ثوبها، أتصلِّي فيه؟
(تَحُتُّه ثُمَّ تَقْرصُهُ) أي تحكُّه بيدها، ثم تغسله بالماء ثم تصلِّي فيه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه دلالةٌ على أنَّ النجاسات تزول بالماء، وبكلِّ مائع طاهر، مثلُ ماء الورد، وماءِ الزهر، وعصيرِ قصب السكر، لأن الغرض التطهرُ، وإزالةُ النجاسة من الثوب أو البدن، هذا إذا لم يوجد الماءُ.

الثاني: وفيه دلالةٌ على أنَّ الدمَ نجسٌ بالاتفاق، لأن الرسول ﷺ أمر بغسله.

الثالث: وفيه أنه لا يُشترط في غسل الدم، أن يكون العدد ثلاثاً، بل المراد إذهابُ عين النجاسة، والإنقاءُ منه، وإن بقي أثرُ اللون.

الرابع: وفيه رفعُ الأحكام الشديدة، التي كانت على الأمم السابقة، وجاءت شريعة الإسلام، فنسخت تلك الأحكام الثقيلة، وأمَرَ ديننا الحنيف بغسله، دون قرضه تحقيقاً ليسر الإسلام حيث قال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] ومعنى الآية الكريمة: لا تحملْ علينا ما لا نطيقُ من التكاليف الشاقة، التي نعجز عنها، كما كانت على الأمم السابقة.

تنبيه لطيفٌ هام

قال أبو موسى الأشعري: (إنَّ بني إسرائيل، كان إذا أصابَ ثوبَ أحدِهم نجاسةٌ، قَرَضه ـ أي قصَّه ـ بالمقصّ) رواه البخاري، وقد أورده لبيان أنَّ شريعتنا الإسلامية، نسخت تلك الأحكامَ الشاقة، التي كانت على الأمم السابقة.

بابُ (المستحاضَةِ تغسل الدَّمَ ثم تصلِّي)

٢٢٨ ـ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قالَتْ: (جاءَتْ فاطِمَةُ ابْنةُ أبي حُبَيْشٍ إلى النبيِّ ﷺ، فَقالَتْ: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّي امْرَأةٌ أُسْتَحاضُ، فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا، إنَّما ذلِكِ عِرْقٌ، ولَيْسَ بِحَيْضٍ، فإذا أَقْبَلَتْ

حَيْضَتُكِ، فَدَعِي الصَّلاةَ، وإذا أَدْبَرَتْ، فاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي). قال: وقال أبي ـ عروةُ بنُ الزُّبير ـ: (ثُمَّ تَوَضَّئِي لكُلِّ صلاةٍ، حتَّى يَجِيءَ ذلِك الوَقْتُ).

[الحديث أطرافه في: ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١]

شرح المفردات

(**إنِّي أُسْتَحَاضُ**) أي يأتيني الدَّمُ ويستمرُّ معي، بعد انتهاء أيامي المعتادة. قال الفقهاء: الاستحاضةُ: دمٌ فاسد يخرج من الفرج، في غير أوانه، يشبه الجُرْح الذي ينزف من الإنسان.

(**إذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ**) المراد بالإقبال والإدبار: مجيءُ دم الحيض وانقطاعُه، أي إذا جاءك دمُ الحيض فاتركي الصلاة، فإذا انتهى وقتُ الحيض فاغسلي عنك الدَّمَ وصلِّي.

(**تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**) أي ثم عند دخول وقت كل صلاة، توضئي وصلِّي، وهذا حكم المستحاضة: أن تتوضأ لكل صلاة، وتصلِّي مع وجود الحَدَث أي الدم.

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه جوازُ استفتاء المرأة بنفسها، وحديثُها مع الرجال في أمور الدِّين، التي تحدث لها.

الثاني: وفيه دلالةٌ على أنَّ صوت المرأة، ليس محرَّماً، حيث تكلّمت المرأة بحضور الرسول ﷺ.

الثالث: وفيه تحريمُ صلاة المرأة زمنَ الحيض، كما يحرم معاشرتها الجنسية وقت الحيض، لقوله سبحانه: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

الرابع: وفيه أنَّ الصلاة تجب على المرأة، بمجرد انقطاع دم الحيض، ووجوب الصلاة بعد أن تغسل الدم عنها وتتوضأ.

الخامس: وفيه دليلٌ على فساد الوضوء بخروج الدم، لأن الرسول ﷺ علَّل الفساد بخروج الدم، وهو مذهبُ أبي حنيفة.

obeikandi.com

السادس: وفيه وجوبُ الوضوء على المستحاضة، لدخول الوقت عند كل صلاة، لقوله (ثمَّ توضَّئي لكل صلاة).

بابُ (غَسْلِ المنيِّ وفركِه، وغَسْلِ ما يصيبُ من المرأة)

٢٢٩ ـ عنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها قَالَتْ: (كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنابَةَ مِنْ ثَوْبِ النبيِّ ﷺ فَيَخْرُجُ إلى الصَّلاةِ، وإنَّ بُقَعَ المَاءِ في ثَوْبِهِ).

[الحديث أطرافه فيه: ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢]

شرح الألفاظ

(**أَغْسِلُ الجَنَابَةَ**) أي أغسل أثر الجنابة، فهو على حذف مضاف، والمراد به المنيُّ، أي كنت أغسل المنيَّ الذي يقع على ثوب النبي ﷺ.

ويدلُّ عليه الرواية الأخرى التي رواها البخاري عن «سليمانَ بنِ يسار» أنه قال: (سألتُ عائشةَ عن المنيِّ يصيب الثوب؟ فقالت: كنت أغسله من ثوب رسول اللَّه ﷺ).

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالة على أنَّ المنيَّ نجسٌ، لقول عائشة: (كنت أغسل المنيَّ من ثوب الرسول ﷺ) ولو كان المنيُّ طاهراً، لما استوجبَ الأمرُ غسلَ الثوب، وهو مذهب الحنفية.

الثاني: وفيه أنَّ خدمة المرأة لزوجها، من حُسن العِشْرة، وجميلِ الصُّحْبة، وهو من التعاون الأُسَريِّ.

الثالث: وفيه أنَّ نقلَ أخبار الرسول ﷺ واجبٌ شرعي، وإن كان الأمر في العادة يُستحيا منه، لأن أمور الدين يجب بيانُها، ولا ينبغي كتمُها، كما يقال (لا حياء في الدين) أي لا ينبغي أن يستحيَ الإنسانُ من معرفة أمور دينه.

obeikandi.com

الرابع: وفيه جوازُ خروج المصلِّي إلى المسجد، بثوبه الذي غُسل منه المنيُّ، قبل جفافه.

تنبيه لطيف

تقول أمُّ المؤمنين عائشة رضي اللَّه عنها: (رَحِمَ اللَّهُ نساءَ الأنصار، ما منعهنَّ الحياءُ أن يتفقَّهْنَ في الدين) رواه البخاري.

وفيه حثٌّ على التفقه في الدّين للرجال والنساء.

باب (إذا غسَلَ الجنابة أو غيرها يذهب أثره)

٢٣٠ - [الحديث ـ ٢٣٠ ـ طرفه في: ٢٢٩]. مَرَّ شرحه.

٢٣١ - [الحديث ـ ٢٣١ ـ طرفه في: ٢٢٩]. مَرَّ شرحه.

٢٣٢ - [الحديث ـ ٢٣٢ ـ طرفه في: ٢٢٩]. مَرَّ شرحه.

باب (أبوالِ الإبل والدواب والغَنَم)

٢٣٣ - عنْ أنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ ـ أَوْ عُرَيْنَةَ ـ فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النبيُّ ﷺ بلِقاحٍ، وأنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوالِها وأَلْبَانِها، فانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَلُوا رَاعِيَ النبيِّ ﷺ واسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الخَبَرُ في أَوَّلِ النَّهارِ، فَبَعَثَ في آثارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهارُ جِيءَ بهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وأَرْجُلَهُمْ، وسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا في الحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ).

قال أبو قلابة: (فهؤلَاءِ سَرَقوا، وقَتَلُوا، وكَفَرُوا بَعْدَ إيمانِهِمْ، وحَارَبُوا اللَّه ورسوله)!

[الحديث في البخاري ٢٣٣ ـ أطرافه في: ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩]

obeikandi.com

شرح الألفاظ

(**عُكْل**): قبائلُ من تميم وهي خمسة قبائل، و(**عُرَيْنَةُ**): حيٌّ من قُضاعة، وهم جماعة أظهروا الإسلام، ثم كفروا وارتدُّوا.

(**اجْتَوَوُا المدينةَ**) أي استوخموها ولم توافق مزاجهم، يقال: اجتوى المكانَ: إذا كرهه ولم يحبَّ البقاءَ فيه.

(**فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ**) أي أمرهم أن يلحقوا بالنُّوق، ذوات الألبان، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، ومعنى اللِّقاح: النُّوقُ الحَلُوبُ، مفردُها لَقُوحٌ، مِثْلَ قَلُوصٌ، وقِلَاص.

(**فَلَمَّا صَحُّوا**) أي فلمَّا صحَّتْ أجسامهم بعد المرض، قتلوا الراعي.

(**وسَاقُوا النَّعم**) أي سرقوا الإبل بعد أن قتلوا الراعي.

(**فَبَعَثَ في آثَارِهِمْ**) أي أرسل الرسول ﷺ جماعةً، يقتفون آثارهم، ليردُّوهم إلى المدينة.

(**فَأَمَرَ بِقَطْعِ أيدِيهِمْ وأَرْجُلِهِمْ**) أي أُتي بهم إلى الرسول ﷺ، فَقَطَع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أي قَطَعَ اليدَ اليمنى مع الرجل اليسرى، ولم يَكْوِ ما قَطَعَ منهم، بل تركه ينزف حتى هلكوا.

(**وسَمَرَ أعْيُنَهُم**) أي فُقِئت عيونهم، وذلك على سبيل القصاص منهم، لأنهم فعلوا ذلك مع الرعاة، و«الجزاءُ من جنس العمل».

(**وأُلْقُوا في الحَرَّة**) أي رُميت أجسامهم في الحَرَّة، وهي أرضٌ ذاتُ حجارة سوداء، وكانوا يطلبون الماء، فلا يُسقون حتى ماتوا..!

تنبيهٌ لطيف

في هؤلاء القتلة المرتدين عن الإسلام، نزل قولُ اللَّه تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

ما يستفاد من الحديث

الأول: استدلَّ بعضُ الفقهاء بهذا الحديث، على طهارة بول ما يُؤكل لحمُه،

وهو مذهب مالك وأحمد، لأنَّ الرسولَ ﷺ أمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها.

وقال جمهور العلماء: إنَّ الأبوالَ كلَّها نجسة، وإنما أمرهم الرسولَ بالشرب من أبوالها على سبيل التداوي، «والضروراتُ تبيح المحظورات»، وقد قال سبحانه: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

الثاني: وفيه جوازُ الاستِطْباب بالممنوع، إذا ثبت نفعُه، فأبوالُ الإبل تنفع لأمراضٍ معيَّنة.

قال العيني: أذن لهم ﷺ بذلك، لأنه عَرَف من طريق الوحي أنَّ شفاءهم فيه، كما أذِن للزبير بلبس الحرير، لِحِكَّةٍ كانت به .اهـ. عمدة القاري ٣/ ١٥٥.

الثالث: وفيه وجوبُ قتل المرتدِّ من غير استتابة، فهؤلاء سرقوا، وكفروا، وقتلوا النفس التي حرَّم اللَّه، وحاربوا اللَّهَ ورسوله، فاستحقُّوا العقابَ الأليم.

الرابع: وفيه جواز قتل الجماعة بالواحد، سواءً كان قتلُه غَدْراً، أم حِرابة.

الخامس: وفيه المماثلةُ في القصاص، وليس ذلك من المُثْلةِ المنهيِّ عنها، لأن اللَّه تعالى حَكَمَ بقطع يدِ ورجلِ المحارب، وصلبِه، ليكون ذلك العقابُ عبرةً لمن يعتبر.

السادس: وفيه جوازُ الاستفادة من إبل الصَّدقة ـ أعني الزكاة ـ لأن الرسول ﷺ أذِنَ لهؤلاء العُرنيِّين، أن يشربوا من ألبان إبل الزكاة.

السابع: وفيه قدومُ الوفود على الإمام، فالعُرَنيُّونَ جاءوا إلى رسول اللَّه ﷺ وأعلنوا إسلامهم، ثم ارتدوا عن الإسلام، بعد أن صحَّت أجسامهم، وقتلوا الراعي، واستاقوا الإبل، فكانوا من جملة الوفود التي قدمتْ المدينةَ المنورة.

تنبيهٌ هامٌ وتذكيرٌ وتبصير

وضع الإسلام للمحارب الباغي ـ قاطع الطريق ـ أنواعاً من العقوبات الصارمة (القتل، أو الصَّلْب، أو تقطيع الأيدي والأرجل، أو النفي من الأرض) حسب عِظَمِ الجريمة وخِفَّتها، وهذه العقوبات تُعتبر بحقّ رادعةً وزاجرة، تقتلع الشرَّ من جذوره، وتقضي على الجريمة في مهدها، وتجعل الناسَ في أمنٍ، وطُمأنينة، واستقرار، فإنَّ المحارب المفسد في الأرض، لا يرتكب جريمة السرقة فحسبُ، بل يضمُّ معها أنواعاً من الجرائم، إخافةَ الآمنين، وسرقةَ الأموال، وإزهاقَ الأرواح، والعدوانَ على المسافرين، بحيث يقطع طريق المسافرين للتجارة، فتتعطل مصالح الناس!

وأعداء الإنسانية في البلدان الأوربية والأمريكية، يستعظمون قتل القاتل، وقطعَ يد السارق، ويعتبرون أن هذه العقوبات الصارمة، لا تليق بمجتمع متحضّر، يسعى لحياة سعيدة كريمة! إنهم يرحمون المجرمَ، ويعطفون عليه، ولا يرحمون المجتَمَعَ من المجرم الأثيم، الذي سَلَبَ الناسَ أمنهم واستقرارهم، وأقلق مضاجعهم، وجعلَهم مهدَّدين بين كل لحظة وحين، في الأنفس، والأموال، والبلاد!.

وقد كان من أثر هذه النظريات السفسطائية، التي لا تستند على عقل ولا منطق سليم، أن أصبح في كثير من البلاد عصاباتٌ للإجرام، تهدّد حياة البشر، وتقضُّ مضاجعهم، فزادت الجرائمُ، واختلَّ الأمن، وفسد المجتمع، وأصبحت السجون ملأى بالمجرمين، وهؤلاء الذين يعترضون على الشريعة الغرّاء، يفعلون من الأعمال ما تشيب له الرؤوس، وتنخلع لهوْلِهِ الأفئدةُ، فالحروبُ الهَمَجِيةُ التي يثيرونها، من قتلٍ للأطفال، والأبرياء، والنساء، لا تعتبر في نظرهم وحشيةً! أمَّا قتلُ مجرم خطير، روَّع أهل البلاد، فهو في نظرهم وحشيَّةٌ وهمجيَّة!! وما هو إلاَّ السَّفهُ والجهل، ولله في خلقه شؤون!

باب (الصلاة في مرابض الغنم)

٢٣٤ ـ عَنْ أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي ـ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ ـ في مَرَابِضِ الغَنَمِ).

[الحديث أطرافه في: ٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢]

شرح الألفاظ

(مَرَابض الغَنَم) أي الأماكن التي تأوي إليها الغنمُ، جمعُ مِرْبَض أي مسكن ومأوى.

شرحُ الحديث

دلَّ هذا الحديث على جواز الصلاة في الأماكن التي تأوي إليها الأغنام، ومعلومٌ

obeikandl.com

أنَّ المواشي تبولُ وتُبْعِرُ، وما يخرج منها يعتبر نجساً، ولا تخلو أماكنُها عن النجاسة، والظاهرُ أن هذا كان للضرورة، لأن المسجدَ لم يكن قد بُني، وكانت المواشي تستريح وقت الظهيرة، في هذه الأماكن، فكان ﷺ يُفْرش له شيء يصلِّي عليه في تلك الأماكن.

وقد استدلَّ بهذا الحديث بعضُهم على أن بولَ ما يُؤكل لحمُه غيرُ نجس، وهذا استدلالٌ في غير موطنه، ولا يدلُّ على طهارة البول والروث، لعموم حديث (استنزهوا من البول...) الحديث، فهو عام في جميع الأبوال.

والصحيحُ أنه تجوز الصلاة في كل مكان من الأرض، إذا فُرش عليها حصير أو بساط، لأن المصلِّي لا يباشر النجاسة لوجود الحائل، ولكنْ نهى الشارعُ عن الصلاة في أَعْطَانِ الإبل - أي الأماكن التي تأوي إليها - لحديث (صلُّوا في مرابض الغنم، ولا تُصَلُّوا في أعطان الإبل) رواه الترمذي، لأن الإبل فيها هوَج ونفورٌ، فربَّما كان ذلك سبب هلاك الإنسان، وأمَّا الغنمُ فليس منها ذلك الضرر، لأنها هادئة وديعة، واللَّه أعلم.

قال الحافظ ابن حجر: وادَّعى بعضهم أنَّ الحديث منسوخ، وفي هذا نظرٌ، لأنَّ إذنه ﷺ في الصلاة في مرابض الغنم، ثابت عند مسلم، وليس فيه دلالة على طهارة المرابض، ولكنَّ النَّهْيَ جاء عن الصلاة في معاطن الإبل، والإذنُ والنهيُ ليس للنجاسة أو الطهارة، وإنما لشيء آخر، واللَّه تعالى أعلم .اهـ. فتح الباري ١/ ٣٤٢.

بابُ (وقوعِ النَّجاسةِ في السَّمْنِ والماءِ)

٢٣٥ - عنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها: (أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عنْ فَأْرَةٍ، سَقَطَتْ في سَمْنٍ، فَقالَ: «أَلْقُوها وما حَوْلَها، فَاطْرَحُوهُ، وكُلُوا سَمْنَكُمْ).

[الحديث أطرافه في: ٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠]

شرح الألفاظ

(**سُئِلَ عنْ فَأْرَةٍ**) أي سُئل ﷺ عن فأرة، سقطت في سمنٍ فماتت، ما هو حكم السمن؟ هل يُؤكل أم يُرمى؟

(**خُذُوها وَمَا حَوْلَهَا**) أي خذوا الفأرةَ، وما حول الفأرةِ من السَّمْنِ فألقوه، لأنه نجس، واستفيدوا من الباقي.

تنبيه هام

هذا الحديث يدلُّ على أنَّ السمن كان جامداً، فلذلك أمر الرسولُ ﷺ أن تُؤخذ الفأرةُ وما حولها فَتُلْقى، ويُؤكل الباقي، ولو كان السَّمنُ مائعاً، لتنجَّس الجميع، لأن أجزاءها تتحلَّل بالموت، وهذا قولُ جميع الفقهاء.

٢٣٦ - [الحديث ٢٣٦ في البخاري طرفه في ٢٣٥ حديث (الفأرة تقع في السَّمن)، تقدَّم شرحَه في الحديث السابق رقم (٢٣٥).

بابُ (هل يُغَسَّل الشَّهيدُ من دمه عند تكفينه؟)

٢٣٧ - عنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: (كُلُّ كَلْم يُكْلَمُهُ المُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَكُونُ يَوْمَ القِيامَةِ كَهَيْئَتِها إذْ طُعِنَتْ، تَفَجَّرُ دَماً، اللَّوْنُ لوْنُ الدَّمِ، والعَرْفُ عَرْفُ المِسْكِ).

[الحديث طرفاه في: ٢٨٠٣، ٥٥٣٣]

شرح الألفاظ

(**كلُّ كَلْم**) أي كلُّ جُرحٍ يُجرح في سبيل اللَّه، مأخوذٌ من قولهم: كَلَمه أي جَرَحه.

(**كَهَيْئَتِهَا إذْ طُعِنَتْ**) أي كهيئة الجُرح حين تَفجَّرَ الدمُ منه، يتجدَّد تفجُّره، يوم القيامة، ليعلم أهلُ المَشْهد، أنه قُتِلَ شهيداً، وليعرفوا فضل الشهادة في سبيل اللَّه.

(**العَرْف عَرْفُ المِسْكِ**) العَرْفُ: الريحُ الطَّيبة، أي يكون الدَّمُ كهيئته في الدنيا، أحمرَ قانياً، ولكنَّ رائحتَه أطيبُ من ريح المسك، إظهاراً لفضيلة الشهيد عند اللَّه، ليراه أهل المحشر.

obeikandi.com

قال الحافظ ابن حجر:

والحكمةُ في كون الدم يأتي يوم القيامة على هيئته، أنه يشهد لصاحبه بفضله، وفائدةُ رائحته الطيِّبة، أن تنتشر في أهل الموقف، إظهاراً لفضيلة الشهادة في سبيل اللَّه، ولهذا لم يُشرع غسلُ الشهيد في المعركة .اهـ. فتح الباري ١/ ٣٤٥.

٢٣٨ ـ [الحديث أطرافه في: ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥].

حديث (نحنُ الآخِرون السابقون) هذا طرفٌ من حديثٍ أورده البخاري، من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه، وهو الحديث الآتي ذكره رقم (٨٧٦)، وانظر شرحه هناك.

بابُ (البوْلِ في المَاءِ الدَّائم)

٢٣٩ ـ عن أبي هريرةَ رضي اللَّه عنه، أنه سمع رسولَ اللَّه ﷺ يقول: لا يَبُولنَّ أحَدُكُمْ في المَاءِ الدَّائم، الذِي لا يَجْرِي، ثمَّ يغتسلُ فيهِ).

شرح الألفاظ

(المَاءُ الدَّائِمُ) أي لا يبول في الماء الساكن، الذي لا يجري في مسيرٍ له، كماء الحَوْضِ، وماء البِركة، ثم يغتسل فيه، لأن البولَ ينجِّس الماءَ، إذا لم يكن متدفّقاً كالسَّاقية، والنهر، وماءِ النَّبع.

(الَّذِي لا يَجْرِي) أي لا يسيل ولا يتحرك، وهذا لا يشمل ماءَ النهر، وماءَ البحر، لأن ماء النهر يجري، وماءُ البحر، يتحرَّك بتدفُّقِ أمواجه، فإذا بال الإنسانُ في الماء الذي يجري، ثم اغتسل فيه، فإنَّ غُسْلَه صحيح، لأنه ماءٌ طاهر، لم يتنجَّس لكثرته وجريانه.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث أنَّ الماء إذا لم يكن كثيراً أو جارياً، فإنه يتنجَّس بالبول فيه.

الثاني: وفيه الدعوةُ إلى اجتناب البول في الماء، والتمسُّك بآداب الإسلام الرفيعة، لأنَّ الماء يتضرَّر من الناحية الصحية، بالقذارة والنجاسة، وهو عنصر الحياة ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

الثالث: وفيه أنَّ تخصيصَ ذكرِ الماء (الذي لا يجري)، يفيد أن الماء لا يتنجس، إذا كان كثيراً جارياً كالنهر، أو كان واسعاً كالبحر، للحديث الشريف: (هو الطَّهور ماؤه، الحِلُّ ميتتُه).

باب (إذا أُلقيَ على ظَهْرِ المُصَلِّي قَذَرٌ أو جِيفةٌ، لم تفسُدْ صَلَاتُه)

٢٤٠ ـ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ، وأبُو جَهْلٍ وأصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إذ قالَ بَعْضُهُمْ لِبعْضٍ: أيُّكُمْ يَجِيءُ بسَلى جَزورِ بَنِي فُلان، فَيَضَعُهُ علَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إذا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى القَوْمِ، فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النبيُّ ﷺ، وَضَعَهُ علَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ـ وأنَا أنْظُرُ لا أُغْنِي شَيْئاً، لَوْ كَانَ لِي مَنَعةٌ ـ قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، ويُحِيلُ بَعْضُهُمْ علَى بَعْضٍ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ ساجِدٌ لا يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قالَ: («اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بقُرَيْشٍ» ـ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ـ فَشَقَّ عَلَيْهِم إذْ دَعَا عَلَيْهِم، قالَ: وكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ في ذلِكَ البَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بأبي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ، وشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، والوَلِيدِ بنِ عُتْبَةَ، وأُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ، وعُقْبَةَ بنِ أبي مُعَيْطٍ ـ وعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ نَحْفَظْهُ ـ قالَ: فَوَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ صَرْعَى في القَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ).

[الحديث أطرافه في: ٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠]

شرح الألفاظ

(**سَلَا جَزُور**) السَّلَى: غشاءٌ رقيق، يُحيط بالجنين، والجَزُورُ: الجَملُ من الإبل، يشمل الذَّكرَ والأنثى، والمراد به هنا «كرشُ الجَمَلِ» الذي يوجد فيه القَذَرُ والنَّجسُ.

(**فانْبَعَثَ أشْقَى القَوْم**) أي انطلق (عُقبةُ بنُ أبي معيط) فأتى بكرش الجمل، فوضعه على ظهر الرسول ﷺ وهو ساجدٌ، وهو الذي تولَّى كِبْرَ هذا العمل القبيح، ولهذا عبَّر عنه ابنُ مسعود بأشقى القوم.

(**وأَنَا أَنْظُرُ لا أُغْنِي شَيْئاً**) أي يقول ابن مسعود: وأنا أنظر إلى الأشقياء، لا أستطيع أن أفعلَ شيئاً، ولا أن أدفعَ عن الرسول ﷺ هذا الأذى، لعدم قدرتي على مجابهتهم، ولو كانت لي قوةٌ أو عشيرة يعينونني، لدفعتُ شرَّهم عن رسول اللَّه ﷺ.

(**ويُحِيلُ بَعْضُهم عَلَى بَعْضٍ**) أي جعلوا يضحكون، ويميل بعضُهم على بعض، من شدة الفرح والضحك، استهزاءً وسخريةً من رسول اللَّه ﷺ.

(**والرَّسُولُ ﷺ سَاجِدٌ**) أي والرسولُ ﷺ ساجدٌ لا يرفع رأسه، حتى وصلَ الخبرُ إلى ابنته (فاطمةَ الزهراء) رضي اللَّه عنها، فجاءت تلعنُهم، وتسبُّهم، ثم رفعت سَلَا الجزور عن ظهر رسول اللَّه ﷺ.

(**فلمَّا رَفَعَ رأسَه**) أي فلمَّا انتهى من الصلاة، ورفع ﷺ رأسه من السجود، دعا عليهم وهو مستقبلٌ الكعبةَ، فقال: (**اللهمَّ عليكَ بقريش**) أي أهلِكْ يا ربِّ كفَّارَ قريش، فعَمَّم ثم خصَّص، فدعا على سبعة من الأشقياء، سمَّاهم باسمهم، فقال: (**اللهم عليك بأبي جهل**) و(**عُتبةَ بن ربيعةَ**) و(**شَيْبةَ بنِ رَبيعة**) و(**الوليد بن عُتبةَ**) و(**أُميَّةَ بنِ خَلَف**) و(**عُقبةَ بنِ أبي مُعَيْط**) **وأمَّا السابعَ فقد نسيَ ابنُ مسعود ـ راوي الحديث ـ اسمَه.**

قال الحافظُ ابنُ حَجَر: واسمُه (عُمارةُ بنُ الوليد) كما ذكره البخاريُّ، في موضع آخر من كتابه، وإنما خصَّ هؤلاء السبعة بالذِّكر، لأنهم أشقى القوم، وأشدُّ الكفارِ عداوةً للرسول ﷺ وإيذاءً له، هؤلاء السبعةُ على رأسهم فرعونُ هذه الأمة (أبو جهل) واسمه (عَمْرُو بنُ هشام) سمَّاه الرسول ﷺ (أبا جهل) لكثرة كفره وفجوره.

(**فَشَقَّ ذلِكَ عَلَيْهِم**) أي لمَّا سمعوا الرسولَ ﷺ، كفُّوا عن الضحك والاستهزاء، وشعروا بأنهم سيصيبهم أثرُ هذا الدعاء، لإيمانهم بصدق الرسول ﷺ وأنه نبيٌّ يُوحى إليه من السماء، كما قال سبحانه: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ [الأنعام: ٣٣].

obeikandl.com

(**صَرْعَىٰ في القَلِيبِ**) أي رأيتهم هلكى أمواتاً، ثمَّ أُلقوا في حفرة كبيرة، في قليب بدر، وهي تشبه البئر الواسعة، هكذا رآهم الصحابيُّ الجليل (ابن مسعود) رضي اللَّه عنه، راوي الحديث، بسبب دعاء الرسول ﷺ، وقد كان المشركون يعلمون أنَّ الدعاء في البلد الحرام مستجاب، وعلى وجه الخصوص، إذا صدر من الصادق المصدوق ﷺ، ولذلك كفُّوا عن الضحك وعن السخرية والاستهزاء.

ما يستفاد من الحديث

الأول: استدلَّ البخاريُّ بهذا الحديث على أنَّ من حَدَث له في صلاته ما يمنع صحتها، كوضع الفَرْثِ والدم، لا تبطل صلاته، لأن الدم والقَذَر نجسٌ، ولم يُرْوَ أنَّ النبيَّ ﷺ أعاد الصلاة.

قال النووي: الجوابُ المرضيُّ أنه ﷺ لم يَعْلَمْ ما وُضع على ظهره، فاستمرَّ في سجوده، استصحاباً لأصل الطهارة.

الثاني: اتفق الفقهاء على أنَّ الدم نجسٌ، وإنما لم يُعِد الرسولُ ﷺ الصَّلاةَ، لأنها كانت نفلاً، ولم تكن فريضة، والإعادةُ إنما تجب في الفريضة.

الثالث: وفي الحديث الشريف، تعظيمُ أمر الدعاء بمكة، حتى عند الكفار، لوجود الكعبة المشرفة فيها، وما ازدادت عند المسلمين إلَّا حرمةً وتعظيماً.

الرابع: وفيه معرفةُ الكفار بصدق الرسول ﷺ، لخوفهم من دعائه، وتوَقُّفهم عن الضحك، والاستهزاء عند دعائه ﷺ، ولذلك سكتوا، وكفُّوا عن السخرية والاستهزاء.

الخامس: وفيه حلمه ﷺ عمن آذاه، فقد أُوذي ﷺ مراراً وتكراراً، ولم يَدْعُ على الكفار، وقد جاء في رواية (الطَّيالسي) أنَّ ابنَ مسعود قال: (ولم أره دعا عليهم إلَّا يومئذٍ) وإنما استحقوا الدعاء لتهكُّمهم به ﷺ في حال صلاته، وعبادته للَّه عزَّ وجل، وهو منتهى القباحة والشناعة!

السادس: وفيه استحبابُ الدعاءِ على الظالمين والكافرين، عند اشتداد ظلمهم وفجورهم، وأن يكون الدعاءُ ثلاثاً، لأن فيه استشعاراً بعظمة الجُرْم.

السابع: وفيه أنَّ طرحَ الكفار في القليب ـ وكانوا أربعاً وعشرين شخصاً ـ لم يكن لتكريمهم بالدفن، إنما للتخلُّص من نتنهم ونجاستهم، ولذلك سُحِبوا إلى القليب، كما تسحبُ الجِيَفُ، وأُلقوا فيه، لئلا يتضرَّر الناس من نتنهم.

obeikandi.com

تنبيه لطيف هام

الذي رفع الأذى عن رسول اللَّه ﷺ إنما هي (فاطمةُ الزهراء) رضي اللَّه عنها، فقد ورد أنه لمَّا بَلَغها فعلُ المشركين برسول اللَّه ﷺ ذلك، أسرعتْ ـ وهي صغيرةُ السنِّ ـ نحوهم، فجعلت تسبُّهم وتلعنُهم، ثم رفعت سلا الجزور عن ظهر الرسول ﷺ، ولم يتعرَّضوا لها بأذى لصغر سنِّها، ولكونها أنثى، والعدوانُ على الأنثى عند العرب عارٌ، يأنفون عن ارتكابه، ولو فعل ذلك أحد من أصحابه، لأُزهقت روحُه تحت الأقدام.

تذكير وتبصير

إنما قال ابن مسعود عن (عُقبةَ بنِ أبي مُعَيْط) فانطلق أشقى القوم، مع أنَّ بينهم (أبا جهل) وهو أشقى منه، لأنَّ عمل (عُقْبةَ) في ذلك اليوم، كان أقبحَ وأشنع، حيث أقبل بنفسه، فوضع تلك النجاسة، على ظهر النبي ﷺ وهو ساجد، فكان عملُه من أخبث الأعمال، واستحقَّ أن يُقال عنه: (أشقى القوم) أمَّا أبو جهل اللعين، فقد قتله شابان صغيران، هما (معاذُ بنُ عَمْرِو بنِ الجَمُوح)، و(معاذُ بنُ عَفْراء) كما في رواية الصحيحين، ومرَّ عليه (ابنُ مسعود) وهو صريعٌ فاحتزَّ رأسه، وأتى به رسولَ اللَّه ﷺ، فقال يا رسول اللَّه: هذا رأسُ عدوِّ اللَّه، فخرَّ رسولُ اللَّه ﷺ ساجداً شكراً للَّه، وقال: (الحمدُ للَّه الذي أخزاكَ يا عدوَّ اللَّه) وسمَّاه الرسولُ «فرعونَ هذه الأمة». انظر قصته في عُمْدة القاري على شرح صحيح البخاري ٣/ ١٧٥.

بابُ (البُزَاقِ والمُخَاط ونحْوِه في الثَّوْبِ)

٢٤١ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: (بَزَقَ النبيُّ ﷺ في ثَوْبِهِ).

[الحديث أطرافه في: ٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١ ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤]

شرح وتوضيح

أورد البخاري هذا الحديث، ليردَّ على من زعم أن اللُّعاب إذا فارق الفم فهو

نجس، وهذا قول باطلٌ، لأن ريق الإنسان يبتلعه الشخصُ، فلو كان نجساً لما جاز ابتلاعُه، وكذلك النُّخامةُ طاهرة، لما أورده البخاري في قصة صلح الحديبية (وما تَنَخَّم النبيُّ ﷺ نُخامةً إلَّا وقعت في كفِّ رجل منهم ـ أي من أصحابه ـ فدلَكَ بها وجهَه وجلده) فلو كانت نجسة، لَمَا جاز لهم فعلُ ذلك، فلو بصق الإنسان في ماء، أو تَنَخَّم فيه، لم ينجس الماء، وقصةُ تبرُّك الصحابة بعَرَق النبيِّ، وشعره، وريقه الشريف، شيء لا ينكره إلَّا جاهل، لا يعرف مقدارَ محبة الصحابة الشديدة لرسول ﷺ.

بابُ (لا يجوز الوضُوء بالمسكر ولا النَّبيذ)

٢٤٢ ـ [الحديث ـ ٢٤٢ ـ طرفاه في: ٥٥٨٥، ٥٥٨٦] ولفظُه (كُلُّ شَرابٍ أَسْكَرَ فهو حَرَامٌ) سيأتي شرحه إن شاء اللَّه تعالى في الحديث ٥٥٨٦.

بابُ (غَسْلِ المَرْأةِ الدَّمَ من وَجْهِ أَبِيهَا)

٢٤٣ ـ عَنْ سَهْلِ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّهُ سَأَلَهُ النَّاسُ: بِأَيِّ شَيْءٍ دُوِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فقالَ: ما بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ ماءٌ، وفاطِمَةُ تَغْسِلُ عنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ).

[الحديث أطرافه في: ٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢]

شرح الألفاظ

(دُوِيَ جُرْحُ النَّبي ﷺ) أي سُئل سهلٌ رضي اللَّه عنه: ما هو الدواء الذي عُولج به جرحُ الرسول ﷺ؟

(**ما بَقِي أحدٌ أعلمَ به مني**) أي لم يبق أحدٌ أعرف بهذا العلاج مني، وإنما قال ذلك، لأنه كان آخرَ من بقيَ من الصحابة بالمدينة المنوَّرة.

(**يَجِيءُ بِتُرْسِهِ**) أي كان عليٌّ رضي اللَّه عنه يأتي بالماء في التُّرس، فيصبُّه على جرح النبيِّ ﷺ، وفاطمةُ الزهراء تغسل الدَّمَ عن وجهه الشريف، فلمَّا رأتْ أنَّ الدَّمَ يزيد بصبِّ الماءِ عليه، عَمَدتْ إلى حصيرٍ فأحرقتْه، وألصقتْهُ على الجُرْح، فانقطع الدم).

ما يستفاد من الحديث

الأول: هذه الواقعةُ حدثت في (غزوة أحد) حين شَجَّ عدوُّ اللَّه (عبدُ اللَّهِ بنُ قَمِئَة) وجهَ النبيِّ ﷺ ورأسَه، وسالَ الدمُ غزيراً من وجهه الشريف، فعالجته فاطمةُ رضي اللَّه عنها، وكان ﷺ يقول: (**كيف يُفلح قوم شجُّوا رأس نبيِّهم، وكسروا رَبَاعيته ـ أي أسنانه الأمامية ـ وهو يدعوهم إلى اللَّه؟**) فأنزل اللَّه ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] رواه مسلم.

الثاني: وفيه دليلٌ على جواز معالجة المرأة لمحارمها، ومداواة أمراضهم، ومثلُه الأجنبيُّ إذا لم يوجد المَحْرَمُ، فإنه يجوز للرجل معالجةَ المرأة (لأنَّ الضرورات تُبيحُ المَحظورات).

الثالث: وفيه مشروعيةُ التَّداوي، وأنه لا يقدح في التوكُّلِ على اللَّه، لقوله ﷺ: (**تداووا عبادَ اللَّه..**) الحديث.

الرابع: وفيه وقوعُ الابتلاء بالأحداث، والأمراض، والمصائب، على الأنبياء، لينالوا جزيل الأجر.

الخامس: وفيه جوازُ المداواة بالحصير المُحْرَق، لأنه يقطع الدَّمَ، كما يجوز التداوي بكلِّ دواءٍ غيرِ محرَّم.

باب (السِّواك)

٢٤٤ ـ عَنْ أَبِي مُوسى الأشعريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ، يَقُولُ: أُعْ، أُعْ، والسِّوَاكُ في فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ).

شرح الألفاظ

(**يَسْتَنُّ بِسِوَاكِ**) أي يفركُ أسنانَه بسواكٍ، والسِّواكُ مثلُ الفرشاة، يُطهَّر به الفمُ، وهي من سنن الوضوء.

(**أُعْ أُعْ**) هذه حكايةُ فعل النبيِّ ﷺ عندما كان يستاك، فيخرج صوتٌ، كأنه يشبه قولَ من يتقيأ، بسبب دخول السِّواك، وحركَتِه في الفم.

(**كَأَنَّهُ يَتَهوَّعُ**) أي كأنه ﷺ يتقيَّأ، أي كصوت المُتَقَيِّءِ، مبالغةً في السواك.

ما يستفاد من الحديث

الأول: في الحديث دلالةٌ على أنَّ السِّواك سنَّةٌ مؤكدة، لمواظبته ﷺ عليه، حتى عند وفاته ﷺ، فقد رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ استاك في حالة المرض، وعائشةُ مسندتُه إلى صدرها، كما في صحيح البخاري، ويؤيده حديث: (**السِّواكُ مطهرة للفم، مرضاةٌ للرب**) أخرجه البخاري.

الثاني: وفيه أنَّ السِّواكَ من سنن الوضوء، ومن سنن الصلاة.

الثالث: وفيه أنَّ السُّنَّةَ في طهارة الفم: السِّواكُ، ويقوم مقامَه كلُّ ما يزيل رائحة الفم، كالفرشاة مع معجون الأسنان، وإذا لم يوجد شيء يستاك به، فيمكن استعمالُ الأصبع، لقول أنسٍ رضي اللَّه عنه: يجزئ من السِّواك الأصابعُ.

الرابع: وفي أنه يستحبُّ السواكُ عند القيام من النوم، لأن النوم يجلب تغَيُّرَ رائحة الفم، بسبب ما يخرج من المعدة من الأبخرة، وقد كان ﷺ (إذا قام من الليل، يشوصُ فاه بالسواك) رواه البخاري.

ويؤيد ذلك الحديث الآتي ذكره المرويُّ في البخاري.

باب (استحباب السِّواك في الليل)

٢٤٥ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا قامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فاهُ بالسِّواكِ).

[الحديث طرفاه في: ٧٨٨٩، ١١٣٦]

شرح الألفاظ

(يَشُوصُ) أي ينظِّفُ ويُطَهّر أسنانه بالسِّواك، والشَّوْصُ: دلكُ الأسنانِ برفقٍ ولين، لإذهاب الأبخرة من الفم.

(قامَ من الليل) أي استيقظ للتهجُّد والصلاة.

شرحُ الحديث

هذا الحديث يدلُّ على أنَّ السِّواك سُنَّةٌ مؤكدة، لمواظبته ﷺ في الليل والنهار عليه، وقد أشار حُذيفة إلى أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا قام من اللَّيل، يستعمل السِّواك، فالسِّواك مطهرةٌ للفم، مرضاةٌ للرب جلَّ وعلا، لإزالة ما يلحق بالفم من آثار الطعام.

بابُ (دفعِ السِّواكِ إلى الأَكْبَرِ فَالأَكْبَرِ)

٢٤٦ ـ عنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَاءَنِي رَجُلانِ، أحدُهُما أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُما، فَقِيلَ لي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إلى الأَكْبَرِ مِنْهُما»).

شرحُ الحديث

هذه رؤيا منامية أخبر عنها ﷺ فقد رأى في منامه أنه يستاك بسواك، وجاءه رجلان، فأعطى السِّواكَ للأصغر منهما ليستاك به، فقال له مَلَكٌ أي ـ جبريل ـ كبِّرْ كبِّرْ أي أعطِ السِّواكَ للأكبر منهما.! فهذا الحديث يدلُّ على سُنيَّة السواك، لأن رؤيا النبيِّ ﷺ في نومه، قِسْمٌ من الوحي، كما قال سبحانه: ﴿لَقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الفتح: ٢٧] وقد كانت رؤيا مناميَّة، رآها ﷺ في نومه.

obeikandl.com

ما يستفاد من الحديث

فيه تقديمُ الكبير على الصغير في جميع الأمور، في (السلام، والتحية، والشراب، والطيب، وفي الركوب، والمشي)، وغير ذلك من الأمور، وفيه دلالة على فضيلة السِّواك، وغسله قبل الاستعمال.

بابُ (فَضْلِ من باتَ على الوضوء)

٢٤٧ ـ عنِ البَرَاءِ بنِ عازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قال: قالَ النبيُّ ﷺ: (إذا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ علَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إلَيْكَ، وأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إلَيْكَ، رغْبةً وَرَهْبَةً إلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إلَّا إلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ!! فإنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ علَى الفِطْرَةِ، واجْعَلْهُنَّ آخِرَ ما تَتَكَلَّمُ بِهِ».

قالَ: فَرَدَدْتُها علَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

[الحديث أطرافه في: ٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨]

شرح الألفاظ

(**إذا أتيتَ مَضْجَعَك**) أي إذا أردتَ النوم، واضطجعتَ على الفراش.

(**فَتَوضَّأْ وُضُوءَكَ للصَّلَاةِ**) أي توضأ وضوءً كاملاً كوضوئك للصلاة.

(**وجَّهْتُ وَجْهِيَ إليكَ**) أي أسلمتُ ذاتي وانقدتُ لطاعتك يا ربّ، وهذا من باب (إطلاق الجزء وإرادة الكلّ) أطلق (الوجهَ) وأراد إسلامَ نفسِهِ للّه.

(**وفوَّضْتُ أَمْري**) أي سلَّمتُ أمري إليك.

(**وألْجَأتُ ظَهْري**) أي التجأتُ إليك، واعتمدتُ عليك في جميع أحوالي وأطواري.

(**رَغْبَةً وَرَهْبَةً**) أي طمعاً في ثوابك، وخوفاً من عقابك.

(**لا مَلْجَأ وَلَا مَنْجَىٰ**) أي لا ملجأ لأحدٍ، ولا نجاة له من عذابك، إلا بالاعتصام بك.

(**مُتَّ عَلَى الفِطْرَةِ**) أي إذا متَّ في تلك الليلة، تموت على دين الإسلام، دين إبراهيم عليه السلام، فإنَّ إبراهيم أسلم نفسه للَّه واستسلم ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ١٣١].

ما يستفاد من الحديث

الأول: فيه أنَّ الوضوء عند النوم، مندوبٌ إليه، ومرغوب فيه، وكذلك الدعاء، لأنه قد تُقبض روحُه في نومه، فيكون قد خُتم له عملُه بالوضوء والدعاء.

الثاني: وفيه أنَّ ظاهرَ الحديثَ يدلُّ على استحباب تجديد الوضوء، لكل من أراد النوم، ولو كان على طهارة.

الثالث: وفيه استحبابُ أن يكون النومُ على الطرف الأيمن، لأنه أسرع للانتباه.

الرابع: وفيه أن يختم دعاءه وأذكاره، بهذا الدعاء المبارك، لقوله ﷺ: (واجعلها آخر ما تتكلّم به).

الخامس: وفيه ذكرُ اللَّه تعالى، ليكون آخرُ عمله ذلك اليوم، ذكرَ اللَّه تعالى، اللهمَّ اختم لنا بالخير.

السادس: وفيه التقيُّدُ بالألفاظ النبوية كما قالها ﷺ، وإن كان يجوز ذكر الحديث بالمعنى، فإنَّ توجيه النبيِّ ﷺ للبراء حين أعاد الدعاء، فقال: (ورسولِكَ الذي أرسلتَ) قال له المصطفى ﷺ: (**لا، ونبيّك الذي أرسلتَ**) أي قُلْ كما قلتُ لك، ولا تُغيِّر اللفظ.

تنبيه لطيف هام

هذه الدعوات النبوية المباركة توجيهٌ من الحبيب المصطفى ﷺ للمؤمن، أن يظلَّ في يقظته ومنامه، على صلةٍ بربه، والتجاءٍ إليه في جميع أحواله وأطواره، فعندما يستيقظ يلهج بذكر اللَّه (**الحمد للَّه الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور**) وعندما يريد

النوم كذلك يلهج بذكر ربه، فيدعو بهذه الدعوات المباركات، فيكون محفوفاً بحفظ اللَّه وأمانه، سائر يومه وليله.

فائدة عجيبة

قال الإمام الطيبيُّ رحمه اللَّه: في هذا الحديث الشريف غرائبُ وعجائبُ من النظم، لا يعرفها إلا النُّقَّاد من أهل البيان، فإنَّ قوله: **(أسلمتُ نفسي)** إشارة إلى أنَّ جوارحه منقادةٌ للَّه تعالى، في أوامره ونواهيه.

وقوله: **(وَجَّهتُ وجهي)** إشارةٌ أي أنَّ ذاتَه وحقيقته، مخلصةٌ للَّه، بريئة من النفاق.

وقوله: **(وفوَّضتُ أمري إليك)** إشارة إلى أن أموره الخارجة والداخلة، مفوَّضةٌ إليه لا مدبِّر لها غيرُه.

وقولُه: **(وألجأتُ ظهري إليك)** إشارة إلى أن تفويضه أموره، التي يفتقر إليها في معاشه، يلتجئ بجميعها كلِّها كذلك إلى ربه، ليحفظه ممَّا يضرُّه ويؤذيه .اهـ عُمدة القاري ٣/ ١٨٨.

operikandl.com